



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جرائم الامتناع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية.

إشراف الأستاذة
أ. تيتوش رادية

إعداد الطالب:
أحمد رزوق.

لجنة المناقشة

- زروو ناصر، أستاذ محاضر (ب) جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، رئيسا.
- تيتوش رادية ، أستاذة مساعدة (أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفة ومقررة.
- محالبي مراد ، أستاذ مساعد (أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2017/09/28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل:

* إلى الوالدين العزيزين أبيي و أمي اللذان سهرتا على تربيتي و تعليمي و نجاحي، حفظهما الله و أمدهما الصحة و العافية.

* إلى إختوتي و أخواتي و أبناءهم الأعزاء.

* إلى كل من وفروا كل ما احتاجه في سبيل إنجاز هذا العمل.

* إلى كل الطلبة الذين رافقوني خلال حياتي الدراسية و كل الأصدقاء و أخص بالذكر فاطمة الزهراء ، سوهيلة ، خريفة، نصيرة ، كمال ، فتية، ليندا، أنيلاس ، وهيبة، فطومة، مالة، توفيق، صبرينة، ثيللي، ياسين، منال.

* إلى أساتذتي الكرام عبر مسيرتي العلمية الذين لم يخلوا بعلمهم و جهدهم و توجيهاتهم.

* إلى كل من تعذر عليا ذكره سواء من قريب أو من بعيد.

"أحمد"

شكر وعرفان

يقول المولى عز وجل:

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الآية 7 - سورة إبراهيم

الشكر لله وحده الذي أمدنا بيد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع
ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة " تيتوش واديه"
التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة و التي لم تتفاني بتقديم
التوجيهات وملاحظات القيمة أين قاسمتني عناء البحث في سبيل إنجاز هذا
العمل الذي نود أن يكون إنشاء الله مفيدا و ثريا.

و تقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة و على رأسهم رئيس لجنة
المناقشة يشرفني أن أرفع شكري و امتناني كذلك لأستاذ الممتحن خاصة
أشكره جزيل الشكر.

كما أتقدم كذلك بالشكر لكل الذين وقفوا و تحملوا معنا مشقة
البحث وكل الذين ساهموا و لو بتمنياتهم لي بالنجاح من قريب أو من بعيد.

وشكرا

"احمد رزوق"

المختصرات

ج.ر: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د.س.ن . دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص ص : من صفحة...إلى صفحة.....

مقدّمه

المقدمة:

يولد الإنسان على فطرة سليمة غير أنه مع مر الزمن يتأثر باحتكاكه بالبيئة المحيطة به و قد يتعرض لتأثير سلبي داخل هذه البيئة مما يجعله ينحرف نحو سلوكات غير جيدة تقوده إلى ارتكاب الجريمة.

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة عرفت منذ الوجود البشري بجانبها الايجابي والسلبي، والامتناع قديم قدم الإنسان فمنذ أن خلق الله آدم عليه السلام أمر الملائكة أن يسجدوا له فسجدوا جميعا إلا إبليس فقد أبى و امتنع أن يكون من الساجدين ، فكانت جريمة إبليس أول جريمة امتناع و لقد ذكرها القرآن الكريم فقال تعالى في سورة البقرة الآية 34 : "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ".

والجريمة أيضا هي كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جزائية منصوص عليها، ويقرر لها جزاء.

السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة يمكن أن يكون عبارة عن سلوك إيجابي كما قد يكون عبارة عن سلوك سلبي، لذا انقسمت الجرائم من حيث مظهر سلوكها المادي إلى جرائم إيجابية و جرائم سلبية ، فالسلوك المادي للجرائم الإيجابية يكون مرتكبا عن طريق الإيجاب في حين السلوك المادي لجرائم السلبية يكون مرتكبا عن طريق السلب أي امتناعا عن عمل يأمر به القانون و يعاقب الممتنع عن ذلك كامتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته عمدا لبراءة شخص يعلم بدليل براءته.

تكتسي الجرائم السلبية طابعا خاصا علي عكس الجرائم الإيجابية، فالجرائم السلبية تقع عن طريق الامتناع و يتألف ركنها المادي من إحجام الجاني عن إتيان فعل إيجابي مفروضا عليه إتيانه كواجب قانوني فافتراض قدرته على فعله.

إن جرائم الامتناع جرائم عاقبت عليها بعض القوانين القديمة كالقانون اليوناني و الروماني، إضافة إلى الشرائع السماوية كالشريعة الإسلامية و مختلف الشرائع الحديثة

كالتشريع الفرنسي و الإيطالي والمصري ، و كذا المشرع الجزائري الذي نص في مواد متفرقة في بعض القوانين على جريمة الامتناع و العقاب علي مقترفيها.

تكمّن أهمية دراسة و بحث موضوع جرائم الامتناع في التعرف على هذه الجريمة لارتباطها الوثيق بجانب من سلوك الإنسان و علاقته بغيره ، و قد تلحق هذه الجرائم (الجرائم السلبية) أضرار في حق الآخرين و تهدد حياتهم و استقرارهم و ذلك لمحاولة التوصل إلى طريقة و آلية لمواجهة هذا النوع من الجرائم كونها تشكل عائق في بناء المجتمع.

*من بين دوافع و الغاية من اختيارنا للموضوع :

تزايد خطير لجرائم الامتناع المعروضة أمام المحاكم الجزائية، إضافة إلى نقص الوعي و الثقافة القانونية في أوساط المجتمع و الطلبة حول مدى خطورة هذه الجريمة، و كذا رغبة منا في المساهمة في إثراء هذا الموضوع و نشر الوعي لدى المجتمع بصفة عامة و الطلبة بصفة خاصة.

إن الامتناع كظاهرة إجرامية لم تلق الاهتمام من طرف الباحثين بصفة دقيقة مثل الجرائم الأخرى المرتكبة عن طريق السلوك المادي الإيجابي كما لم تلق هذه الجرائم العناية الكافية من طرف التشريعات المختلفة و إن وجدت نصوص تتعلق بهذه الجرائم إلا إنها قليلة خاصة من جانب المشرع الجزائري في العقاب على جرائم الامتناع من خلال بعض نصوص تقرر بالعقوبة علي الممتنع عن تنفيذ عمل أمر به القانون .

فلا بد من دراسة جرائم الامتناع كونها جرائم تتسم بطابع خاص تختلف عن الجرائم الأخرى سواء في تحديد مفهومها و كذا طبيعتها و أنواعها و أركانها و تصنيف الجرائم وإبراز مختلف التطبيقات القانونية المتعلقة بها. و هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما هي مكانة جرائم الامتناع في تقنين العقوبات؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي في البداية من خلال الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بجرائم الامتناع في بيان القواعد العامة لجرائم الامتناع ، كما استعنا بالمنهج التحليلي في إطار شرح و تفسير بعض النصوص القانونية و تطبيقاتها المعالجة لجرائم الامتناع و بيان العقوبات المقررة لها.

و بناءا على ذلك تم تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين من خلال تحديد القواعد العامة لجريمة الامتناع (فصل أول)، و بعض تطبيقات القانونية لجرائم الامتناع (فصل ثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول

القواعد العامة لجرائم الامتناع.

تعرف الجريمة بأنها فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون و يقرر له عقوبة، كما أن الجريمة تستحق العقوبة بما أنها تزعزع أمن و استقرار النظام القانوني و تهدر شعور بالعدل لدى الأفراد داخل المجتمع.

كما تنقسم الجريمة في القانون الجنائي إلى جرائم عمدية و جرائم غير عمدية فالجرائم العمدية هي الجرائم التي يتطلب القانون فيها توفر القصد لدى الجاني ، في حين الجرائم الغير العمدية هي الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها توفر القصد بل يكفي توفر عنصر الخطأ أو الإهمال لوقوع الجريمة.

إن السلوك كعنصر في الركن المادي للجريمة هو سلوك يحقق الواقعة الإجرامية ، فهو الكيان المادي الذي يدرك في العالم الخارجي يصدر عن إنسان يتمتع بإرادة كما يأتي السلوك على شكل فعل قد يتخذ سلوك إيجابي ، كما قد يأتي على شكل صورة امتناع عن قيام بعمل أمر به القانون و عاقب على عدم القيام به.

وعلى ذلك فإن جرائم الامتناع من الجرائم السلبية التي يصعب تحديدها والتعرف عليها لذلك أثرت العديد من الإشكاليات القانونية حول مدى قيام جريمة الامتناع، مما أثار خلاف و جدل بين الفقهاء في تحديد أساس القانوني لجرائم الامتناع ولهذا فإن دراستنا لقواعد العامة لجرائم الامتناع يتوجب تحديد ماهية جرائم الامتناع (مبحث أول)، و أركان جرائم الامتناع (مبحث ثاني).

المبحث الأول

ماهية جرائم الامتناع.

تعد الجريمة فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر له القانون جزاءا جنائيا و هذا الفعل أو الامتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية ، كما تتمثل الجريمة في النشاط الذي يقوم به الشخص إيجابيا أم سلبيا يقرر له القانون عقوبة كما أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية الجريمة ، و هو كل سلوك يأتيه الإنسان يكون مخالفا لنصوص القانونية سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا ، أي أن الجريمة تشمل كل سلوك إنساني خارجي كان و امتناعا، ونظرا لوجود تعريفات عديدة للامتناع يقتضي الأمر تحديد بعض التعريفات والتي توضح الامتناع وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم جرائم الامتناع (مطلب أول) وتحديد أنواع جرائم الامتناع (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم جرائم الامتناع.

يختلف مفهوم الامتناع اللغوي عن المفهوم الاصطلاحي ، و كذا من جانب تعريف الفقه لجريمة الامتناع باختلاف تعدد الآراء سواء الفقه المقارن أو المشرع الجزائري في تعريفهم لظاهرة الامتناع في بيان المفهوم الواسع لهذه الجريمة و كذلك من جانب تحديد طبيعتها القانونية ببيان الاتجاهات تبنت ظاهرة الامتناع و عرفت مضمونها القانوني الذي يميزها عن باقي الجرائم الأخرى.

لبيان تأصيل التاريخي لجرائم الامتناع فضلا عن موقف المشرع الجزائري و بيان مفهوم الامتناع لغة و إصطلاحا (فرع أول) ليتسنى لنا بعد ذلك تحديد طبيعة الامتناع (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف جرائم الامتناع.

لبيان تعريف الامتناع يستلزم التعرض للتأصيل التاريخي لجرائم الامتناع (أولاً) و الامتناع في القانون الجزائري (ثانياً) وبيان تعريف الامتناع لغة و اصطلاحاً (ثالثاً).

أولاً: التأصيل التاريخي لجرائم الامتناع.

1- تعريف الامتناع في القانون اليوناني:

لقد عالج القانون اليوناني جريمة الامتناع و حث على ضرورة المعاقبة عليها فمن بين أشهر القوانين اليونانية "قانون دراكون" و "قانون صولون" ما يبين اهتمام القانون الروماني بجرائم الامتناع فالنسبة لـ "قانون دراكون" نجد أنه أشار إلى حالة من حالات جرائم الامتناع التي تمثلت في أن التراخي في العمل يعاقب عليه المواطن بالحرمان من الحقوق السياسية في حين الغير مواطن يعقب بالموت، أما بالنسبة لـ "قانون صولون" فيعاقب على الامتناع وذلك لكل مواطن لم يقيم بالتصويت في أوقات الفتن ، وذلك بفقدانه صفة المواطنة.⁽¹⁾

و من بين حالات الامتناع التي تطرق إليها القانون اليوناني نذكر:

- أ - الامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء، وهو الامتناع المعاقب عليه بالغرامة.
- ب - الامتناع عن أداء الخدمة العسكرية بترك مكان الخدمة أو التخلي عن السلاح.

1- مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 1999 ص 24.

ج - الامتناع عن مساعدة أي شخص اعتدى عليه ظلماً و هو الامتناع المعاقب عليه بغرامة تتناسب مع ثروة الشخص.

د - امتناع من يشاهد ابناً يضرب والد أو والدته دون المبادرة بمساعدة الوالد أو الوالدة.

هـ - الامتناع عن الزواج و هو امتناع معاقب عليه على اعتبار العزوبة تعتبر جريمة حيث كان العزاب يحرمون من حق الانتخاب إضافة إلى عقوبات أخرى.⁽¹⁾

2 - تعريف الامتناع في القانون المصري القديم.

لقد نظر القانون المصري القديم إلى جريمة الامتناع و العقاب عليها نظرة متطورة فقد أقر عقوبات قاسية بحيث كانت عقوبة الإعدام مقررة لمن يمتنع عن تقديم المساعدة للآخرين كما فرق القانون المصري بين أمرين عند تحديد العقاب أي بين قدرة الشخص علي نجدة الآخرين و إبداء المساعدة لكنه يمتنع عن ذلك ، و بين عدم قدرته على تقديم مثل هذه المساعدة ففي الأمر الأول أقر عقوبة الإعدام أما في الأمر الثاني فرض على الفرد القيام بتبليغ الجهات المختصة و عند امتناعه عن ذلك تطبق عليه عقوبة الجلد و الصوم ثلاثة (3) أيام .⁽²⁾

1 - محمد أحمد مصطفى أيوب مرجع سابق ، ص 16.

2 - مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص 22.

3- تعريف الامتناع في الشريعة الإسلامية.

رغم العناية التي أعطتها الشريعة لمسائل القانون بكل فروعها إلا أن الجرائم تحتل مرتبة أعلى و من بين هذه الوقائع التي تمثل جرائم الامتناع قد أوجب الله عز وجل التدخل لإنقاذ الشخص من الهلاك كما قد فرضت السنة النبوية ذلك ، وفي هذا الشأن وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية نذكر منها: قوله تعالى: " أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ " (1) و قوله تعالى "وَلَا تَكْنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْنُمْهَا فَيَنْهَ أَثِمَ قَلْبُهُ " (2) كما توجد أحاديث نبوية أشارت إلى الامتناع و من بين هذه الأحاديث نذكر منها و قوله صلى الله عليه و سلم " شر طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء و يترك الفقراء و من ترك الفقراء و من ترك الدعوى فقد عصي الله و رسوله " (3)

4 - تعريف الامتناع في قانون الروماني.

لقد عاقب القانون الروماني الشخص الذي يستطيع منع الجريمة ولا يفعل ذلك، كما عاقب نفس القانون الجندي الذي يمتنع عن تقديم العون لضابطه من أجل إنقاذه من الخطر كما قد عاقب الشخص الذي يحبس عبدا فأماته جوعا ، و كذلك مسؤولية الطبيب واعتباره مخطئا في حالة إجراءه عملية للمريض ثم أهمل عنايته مما أدى إلى وفاته (4)

و اعتبر القانون الروماني أن الترك أي الامتناع أشد من الارتكاب ذاته فأوجب العقاب عن سلوك الترك، مثلا الذي يتستر عن جريمة قتل النفس و العقاب على الترك أي

1- سورة الماعون، الآيات من واحد إلى سبعة.

2 - سورة. البقرة الآية 283.

3- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 27.28.

4 - مزهر جعفر عبد مرجع نفسه، ص.23. 24.

الامتناع يتم باعتبار أن هذا الامتناع يتنافى مع مبادئ الأخلاق العامة التي يتوجب التدخل لتفادي وقوع الأذى بصفة عامة.⁽¹⁾

ثالثا: جرائم الامتناع في القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري جرائم الامتناع على غرار بعض التشريعات الأخرى لكنه وضع نصوص ضمن مواد متفرقة من قانون العقوبات الجزائري، نصت هذه المواد على تجريم بعض أفعال الامتناع و معاقبة مرتكبها و من المواد التي نصت على هذه الجرائم نذكر بعض منها:

أ - الامتناع عن دفع نفقة:

نصت عليه مادة 331 من تقنين العقوبات على: " يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين (2) من تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، و ذلك رغم صدور الحكم ضده بالزامه بدفع النفقة إليهم.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".⁽²⁾

ب - امتناع القاضي عن الفصل في الحكم:

هذا ما نصت عليه المادة 136 تقنين العقوبات الجزائري على: " يجوز محاكمة كل قاضي ، و موظف إداري يمتنع بأي حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين

1- محمد أحمد مصطفى أيوب مرجع سابق، ص 18

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 49 الصادرة في

11 يونيو 1966، المعدل و المتمم .

الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه و يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة⁽¹⁾

ج- امتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر:

و هذا ما نصت عليه المادة 182 فقرة 1 من تقنين العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أو يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جنائية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد وينص عليها هذا القانون أو قوانين خاصة " .⁽²⁾

د - الامتناع عمدا عن الإدلاء بشهادة لبراءة شخص يعلم بدليل براءته:

من خلال نص المادة 182 فقرة 3 علي أنه: " يعاقب بالعقوبة نفسها (الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج) كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس مؤقتا أو محكوم عليه في جنائية أو جنحة و يمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ، و مع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها".⁽³⁾

1- أمر رقم 156-66 السالف الذكر

2- أمر رقم 156-66 السالف الذكر..

3- أمر رقم 156-66 السالف الذكر.

ثالثاً: تعريف الامتناع لغة و اصطلاحاً.

أ - الامتناع لغة: امتنع مصدر امتنع، امتناع تحقق للأهداف، امتنع الهدف تعذر الحصول عليه.

امتنع: امتناعاً، امتنع عن شيء كف عنه ألقه، امتنع الشيء، تعذر حصوله.

المنع: أن تحول بين الرجل و بين الشيء الذي يريده و هو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء، منعه يمنعه منعا و منعه فامتنع منه و تمنع.⁽¹⁾

و الامتناع في اللغة يعني امتنع و امتنع عن شيء أي كف أو حجم عنه أو الترك وعدم العمل⁽²⁾.

ب - الامتناع اصطلاحاً:

عرف الامتناع (جريمة الامتناع) في التعريف الاصطلاحي بعدة تعاريف نذكر أهمها فيما يلي:

الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل و أن يكون في استطاعة الممتنع إتيانه.⁽³⁾

1- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي. بتاريخ 2017/03/03 <http://almaany.com>

2- هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 21.

3- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1986، ص 05.

كما أن الامتناع يعتبر كذلك القعود عن إتيان سلوك معين كان القانون ينص عليه وذلك باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقوف الكلى عن السلوك.⁽¹⁾

كذلك عرف الامتناع على انه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين ألزمه القانون بأدائه كان في استطاعته ذلك.⁽²⁾

وعليه يمكن تعريف الامتناع كذا لك على أنه الترك الإرادي أو الكف على أداء عمل معين كان من الواجب عن الممتنع أن يقوم به و لم يفعل ذلك.⁽³⁾

الفرع الثاني

تحديد طبيعة الامتناع

تتميز جرائم الامتناع عن بعض الجرائم الأخرى بطبيعة خاصة ، فقد اختلف الفقهاء في تحديدها طبيعة الخاصة للامتناع و هذا الاختلاف أدى إلى وجود اتجاهين مختلفين يحددان طبيعة سلوك الامتناع و لبيان هذه الطبيعة يتوجب منا تحديد المفهوم الطبيعي للامتناع (أولاً) وتحديد طبيعة الامتناع من خلال المفهوم القاعدي للامتناع (ثانياً).

أولاً : النظرية الطبيعية في تحديد جرائم الامتناع :

لقد أقرت هذه النظرية أن السلوك هو السبب الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية والسلوك يأتي عن سبب يتمثل في إرادة مرتكب الفعل ، حيث يبدأ هذا السبب من مرحلة التي تسبق السلوك إلى مرحلة حدوث نتيجة هذا السلوك.⁽¹⁾

1- هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع سابق، ص 41.

2- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات قسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص 229.

3- هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع سابق، ص 42.

حسب هذه النظرية الامتناع هو محض سلوك إرادي، و الإرادة تمسك بها في الوقت الذي يوجب القانون على الفرد أن يقوم بالفعل، و يمكن اعتبار السلوك سلوكا سلبيا أو امتناعا حينما يتمتع الشخص عن التصرف أو عن العمل.⁽²⁾

بما أن الامتناع هو ذو كيان إيجابي فإنه يتمتع بعنصر الإرادة التي تعتبر قوة فعالة بطبيعتها و تشكل كيانا إيجابيا.⁽³⁾

كما أن السلوك بوصفه قوة سببية يؤدي إلى إحداث آثار مادية خارجية بحيث هذا السلوك يتكون من حركة العضوية و عنصر الإرادة باعتباره دافع نفسي لتلك الحركة العضوية.⁽⁴⁾

ثانيا: النظرية القاعدية لطبيعة الامتناع:

لقد اختلفت النظرية القاعدية عن نظرية الاتجاه الطبيعي في تحديد طبيعة الامتناع بحيث أقرت النظرية القاعدية بأن الامتناع يتمثل في عدم الإتيان بفعل معين كان لابد من تحققه، و الامتناع هو عدم القيام بفعل معين أوجبه القانون.⁽⁵⁾

فحسب أنصار هذه النظرية أن الامتناع يمثل رابطة قانونية مع قاعدة تفرض التزاما بإتباع سلوك معين، فلا تطلق صفة الفعل على الامتناع إلا إذا كان مخالفا للقانون و يكون متضمنا هذه الصفة إذ كان الفعل إيجابيا.⁽⁶⁾

1- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 51.

2- محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص 64.

3- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع ، مرجع سابق ، ص 6.

4- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص ص 51، 52.

5- مزهر جعفر عبد، مرجع نفسه ، ص 51.

6- مزهر جعفر عبد ، مرجع نفسه، ص 51.

يترتب عن الامتناع مخالفة لقاعدة قانونية موجودة تلزم الشخص بإتيان أمر معين فإذا انعدمت القاعدة القانونية ينعدم الامتناع ، فالامتناع هو ظاهرة قاعدية وليست طبيعية فوجود القاعدة القانونية يتوجب على الشخص الإتيان بفعل إيجابي معين .⁽¹⁾

كما أن الاتجاه القاعدي لهذه النظرية جاء ليحدد طبيعة الامتناع و يبين أساسه القانوني ، وليس للامتناع وجود في القانون إلا إذا كان الفعل مفروضا قانونا على من امتنع عنه ، فلا من وجود قاعدة أساسية مبنية على الامتناع تبينه إلى جانب التسليم بوجود الامتناع ملكة الإدراك وحدها عند الإتيان بفعل في كون هذا الامتناع يشكل ظاهرة قاعدية تظهر وجود الامتناع علي أساسها.⁽²⁾

المطلب الثاني

أنواع جرائم الامتناع

يختلف الجرائم باختلاف أنواعها مثلها مثل جرائم الامتناع تتعدد و تختلف بحسب تقسيماتها الفقهية و القانونية فقد قسم الفقه جرائم الامتناع إلى قسمين باعتبارها جرائم تستوجب العقوبة على كل من يمتنع عن فعل ما أمر به القانون ، و تتمثل أنواع جرائم الامتناع في قسمين فهناك جرائم الامتناع البسيط أو المجرد (فرع أول) و هناك جرائم الامتناع ذو نتيجة (فرع ثاني).

1-محمود مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص 72.

2- محمود أحمد مصطفى أيوب مرجع نفسه، ص 72.

الفرع الأول

الامتناع البسيط أو المجرد.

يعتبر الامتناع البسيط أو المجرد امتناعاً لا تعقبه نتيجة مادية ملموسة، أي أن نص التجريم يقتصر على الامتناع فيقرر العقوبة المناسبة، و لتحديد الامتناع البسيط والمجرد الأمر الذي يستدعي تعريف الامتناع البسيط أو المجرد (أولاً) ، و بعض الأمثلة عن جرائم الامتناع البسيط أو المجرد (ثانياً).

أولاً: تعريف الامتناع البسيط أو المجرد:

يعرف هذا النوع من جرائم الامتناع بأنه لا يستوجب و لا يستلزم قيام نتيجة إجرامية بل يقع بمجرد الإحجام ذاته، دون الحاجة إلى نتيجة إجرامية.⁽¹⁾

يكفي مجرد الامتناع لوقوع الجريمة دون الحاجة إلى وقوع نتيجة إجرامية معينة حتى و لو حدثت نتيجة بالفعل فلا أهمية لها لأن وقوعها مع عدم وقوعها متساويان لأنها تكون خارجة عن كيان الركن المادي لهذه الجرائم.⁽²⁾

كما يعرف هذا النوع من الامتناع على أنه امتناع غير مشروع لا يتعلق بأي عمل ما، بحيث يكون الركن المادي لهذا النوع من الجرائم هو من السلوك السلبي فقط. و امتناع مجرد عن أي عمل يسبقه أو يلحقه.⁽³⁾

إن جرائم السلوك البسيط أو المجرد جرائم يكتفي فيها المشرع بالنظر إلى تحقق السلوك البسيط أو المجرد، فهي جرائم يتطلب فيها وجود سلوك مجرد بغض النظر عن

1- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع ، مرجع سابق، ص 02.

2- هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع سابق ، ص 56.

3- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الامتناع، دار الكتب و الوثائق المصرية، الإسكندرية ، د س ن ، ص 15.

النتيجة التي تحقق فبمجرد توفر السلوك الإجرامي نقول أن هذه الجرائم ذات سلوك بسيط أو مجرد.⁽¹⁾

ثانياً: أمثلة عن جرائم الامتناع البسيط أو المجرد:

- 1- جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المرفوعة لديه.⁽²⁾
- 2- جريمة الامتناع عن دفع النفقة الواجبة.⁽³⁾
- 3- جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضائته.⁽⁴⁾
- 4- جريمة الامتناع عن دفع الضريبة.⁽⁵⁾
- 5- جريمة الامتناع عن تبليغ بوجود مشروع تخريب بعض أملاك الحكومة إلى سلطات المختصة.⁽⁶⁾

الفرع الثاني

جرائم الامتناع ذات نتيجة

إن جرائم الامتناع ذات نتيجة هي جرائم يفترض ركنها المادي امتناعاً أعقبته نتيجة إجرامية و النتيجة هي عنصر يطبعها من الناحية المادية، فهو تغير يحدث في الأوضاع الخارجية، بحيث وردت في تقنين العقوبات و القوانين العقوبات المكملة على هذا النوع من جرائم الامتناع.

1- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص105.

2 - أنظر مادة 136 أمر رقم 156-66 السالف الذكر.

3 - أنظر مادة 331 أمر رقم 156-66 السالف الذكر.

4 - أنظر المادة 327 أمر رقم 156-66 السالف الذكر.

5-أمر رقم 36-90 مؤرخ في 1990/12/31، متضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج.ر. عدد 57

الصادرة في 31 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم.

6- عبد الفتاح مراد مرجع سابق، ص16.

أولاً : تعريف جرائم الامتناع ذات نتيجة .

يعرف هذه النوع من الجرائم بأنها تلك الجرائم التي يتكون ركنها المادي من امتناع يتبعه نتيجة إجرامية.⁽¹⁾

تتحقق جرائم الامتناع ذات نتيجة إذ ما ترتب عن نشاط السلبي للجاني نتيجة إجرامية بما أن النتيجة الإجرامية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة.⁽²⁾

يتكون الركن المادي لهذه الجرائم من الإحجام و النتيجة المترتبة عليه، و يأتي هذا الركن على قيام العنصر السلبي المتمثل في الامتناع و افتراض العنصر الإيجابي بعد ذلك المتمثل في النتيجة الإجرامية.⁽³⁾

إن النتيجة الإجرامية في جرائم الامتناع ذات نتيجة تعتبر ضرورية في ركنها المادي الذي يمثل الامتناع ، فلا تحدث هذه الجريمة إلا بحدوث النتيجة الإجرامية، فالركن المادي يتضمن الإحجام و النتيجة المترتبة عليه ، و الإحجام يعد سلوكاً سلبياً بحيث تحدث هذه النتيجة تغيراً في الأوضاع الخارجية.⁽⁴⁾

قد ترد جرائم الامتناع ذات نتيجة على شكل الامتناع المسبوق بفعل إيجابي هو امتناع يقع بنشاط إيجابي و يليه نشاط سلبي، و هو سلوك يبدأ بفعل و ينتهي بامتناع أي نقوم بأداء الفعل في النهاية يمتنع عنه، فهو يتكون من فعل إيجابي و فعل سلبي كقيام شخص بحبس آخر و ربط وثاقه ، و الامتناع عن إطعامه حتى يموت فتحدث نتيجة الوفاة بعد ذلك و تتحقق الجريمة عن فعل الامتناع.⁽⁵⁾

1- هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع سابق، ص 58 .

2- هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع نفسه. ص 58.

3- هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع نفسه. ص 60.

4 - هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع نفسه ، ص 59.

5- هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع نفسه ، ص 60.61.

ثانياً: أمثلة عن جرائم الامتناع ذات نتيجة:

- 1- امتناع الطبيب عمداً عن علاج المريض مع إمكانية على ذلك مما أدى إلى وفاة المريض.
- 2- امتناع السجان عمداً عن إعطاء الطعام للسجين مما أدى إلى وفاة السجين.
- 3- امتناع الأم عن إرضاع طفلها مما يؤدي إلى وفاته.
- 4- امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض إذ يترتب عن ذلك وفاة المريض.
- 5- امتناع رجال الإطفاء عمداً عن إطفاء الحريق المشتعل عمداً مما أدى إلى وفاة بعض الأشخاص.⁽¹⁾
- 6- امتناع عامل إشارات السكك الحديدية عن إعطاء إشارة تحذير إلى القطار فيقع تصادم.
- 7- امتناع قائد الأعمى عن تحذيره لوجود خطر على الطريق مما يؤدي إلى إصابته أو وفاته.
- 8- امتناع شخص عن مد غيره بالماء المتوفر عنده فينتج عن ذلك موت ذلك الشخص عطشاً.⁽²⁾

1- هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع سابق، ص 60.

2- مراد عبد الفتاح مرجع سابق، ص 22.

المبحث الثاني

أركان جرائم الامتناع

تتمثل الجريمة في السلوك الغير مشروع الذي يؤدي إلى المساس بمصلحة أو حرية شخص يحميها القانون ، على غرار جرائم الامتناع التي تقوم فيها الجريمة بعدم الفعل وبالتالي لا تقوم هذه الأخيرة (الجريمة) إلا بتوفر أركان أولهما الركن المادي و ثانيهما الركن المعنوي .⁽¹⁾

و عليه تقتضي جرائم الامتناع توفر الركن المادي لجرائم الامتناع (مطلب الأول) والركن المعنوي لجرائم الامتناع (مطلب الثاني).

المطلب الأول

الركن المادي لجرائم الامتناع

يمثل الركن المادي الظواهر الخارجية التي يحددها و يعاقب عليها القانون، و من هنا نقول أنه لقيام الركن المادي لابد من توفر بعض الأشياء في العالم الخارجي و التي تتمثل في سلوك الامتناع و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية.⁽²⁾

و يعرف الركن المادي للجريمة علي أنه كل ما يدخل في حيز الجريمة ويشكل طبيعة مادية تلمس حواس الإنسان و تدركه بسهولة و هي كذلك حركة إرادية تكسب الفعل طابعا إيجابيا أو سلبيا.⁽³⁾

1- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 21.

2- خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، شهادة دكتوراه قانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة الجامعية 2014 ، ص 25.

3- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق ص 63 – 64.

و لدراسة الركن المكون المادي لجرائم الامتناع لابد من تحديد عنصر الإحجام والنتيجة المترتبة عنه المكونة للركن المادي لهذه الجريمة (فرع أول)، و العلاقة السببية المكونة لهذه الجريمة (فرع ثاني).

الفرع الأول

عنصر الأحجام المكون للركن المادي.

يرتبط الركن المادي لجرائم الامتناع بعنصر الإحجام و من أجل ذلك لابد من تحديد معني الإحجام المكون للركن المادي (أولاً) و نتيجة المترتبة عن فعل الإحجام (ثانياً).

أولاً : تحديد معني الإحجام المكون للركن المادي:

إن الإحجام المكون للركن المادي لجرائم الامتناع يظهر في إحجام الشخص عن الإتيان بفعل معين بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه هذا الفعل و أن يكون باستطاعة الشخص الممتنع القيام به.⁽¹⁾

و على ذلك يقتضي تحديد معني الإحجام كعنصر الركن المادي لجريمة الامتناع وفيما يلي نقوم بتبيان هذه العناصر:

1 - إحجام الشخص عن الإتيان بفعل إيجابي معين :

لوقوع جريمة الامتناع يجب أن يكون هناك سلوك، حيث أنه لا يمكن أن تقع هذه الجريمة إلا إذا صدر عن الفاعل السلوك المؤدي إلى ارتكابها و المتمثل في التصرف السلبي الذي يأتيه هذا الفاعل.⁽²⁾

1- هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع سابق، ص 49

2- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 62

كما أن الإحجام يعرف على أنه الكف عن إتيان موقف إيجابي معين في وقت أين يستلزم الإتيان به (عمله).

فلا يتمثل هذا السلوك في عدم الحركة فقط بل يجب توفر هذا السلوك في حالة حركة مغايرة لتلك الحركة التي كان الإتيان بها في واقعة الحال واجبا بمقتضى القانون⁽¹⁾.

و من أمثلة الإحجام عن إتيان فعل معين نذكر علي سبيل المثال:

أ - امتناع الشاهد عن أداء الشهادة والإدلاء بأقواله أمام القضاء متى طلب منه ذلك.

ب - الامتناع القاضي عن الفصل في النزاع.⁽²⁾

ج - عدم مساعدة الشخص في حالة خطر.⁽³⁾

2 - وجود واجب قانوني يلزم الشخص بالفعل محل الإحجام:

إن قانون العقوبات هو الذي يحدد جرائم الامتناع و يعاقب كل من ارتكبها، فالفعل الذي يأتي مخالفاً للالتزام القانوني يكون الشخص قد أحجم عن تنفيذ التزام قانوني.⁽⁴⁾

ففي حالة عدم وجود واجب قانوني على الشخص فلا ينسب الامتناع له ، ولا يمكن مسائلة الجاني على الإحجام التي أحدثت نتيجته ضرراً بالغير.⁽⁵⁾

1- هشام محمد مجاهد قاضي ، مرجع سابق ، ص 49-50.

2 - أنظر مادة 136 أمر رقم 16-156 السالف الذكر.

3- هشام محمد مجاهد قاضي ، مرجع نفسه، ص 51.

4-محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع ، ص 98.

5-هشام مجاهد قاضي ،مرجع سابق ، ص 52.

و من أمثلة وجود الواجب القانوني الذي يلزم الشخص بالقيام بالفعل محل الإحجام:

أ - الأمثلة التي يكون فيها العقد هو مصدر الالتزام القانوني:

- التزام الحارس الخاص بالعمل على منع السرقة.
 - التزام شخص ما بقيادة أعمى بناء على عقد بينهما.
 - التزام مدير مستشفى بتوفير الغذاء و الدواء للمرضى.
- ففي هذه الأمثلة التي تتم بناء على عقد بين الشخص المضرور و الشخص الممتنع يعد امتناعا يعاقب عليه القانون.

ب - الأمثلة التي يكون فيها الفعل الضار هو مصدر الالتزام:

- 1- الشخص الذي يخيف أو يرعب شخصا آخر و هذا الفعل يؤدي إلى سقوطه في النهر و لا يحاول إنقاذه.
 - 2- من يشاهد طفلا يعبث بأسلاك كهربائية فلا ينهره حتى يصعقه التيار و يقتله.
- و في هذا المثال التي يكون فيها الفعل الضار يعتبر مغل بالالتزام القانوني عن ذلك الفعل.⁽¹⁾

1 - هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع سابق، ص 52.

ثانيا : النتيجة المترتبة عن فعل الإحجام.

1 - مفهوم النتيجة المترتبة عن فعل الإحجام:

إن النتيجة هي عنصر من عناصر الركن المادي، و تعد الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي في تكوين القانوني للجريمة، كما يأتي الركن المادي على شكل سلوك سلبي أو إيجابي تترتب عليه آثار لازمة لوجود القانوني للجريمة التي تؤدي إلى نتيجة. (1)

كما أن النتيجة هي عبارة عن آثار مادية، حيث أن هذه النتيجة سلوك إجرامي ومثال عن ذلك إزهاق الروح الناشئ عن سلوك القتل، أو الحريق الناشئ عن سلوك إشعال النار. (2)

2- المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية المترتبة عن فعل الإحجام:

تتمثل النتيجة في الآثار التي يلحقها السلوك بالمصلحة التي يحميها القانون ، فالنتيجة الإجرامية هي الوضع الناشئ عن السلوك المكون للجريمة الذي يعتدي على المصلحة المحمية قانونا.

كما أن النتيجة تمثل كل مساس أو اعتداء على مصلحة من المصالح المحمية ويترتب عليها الإضرار أو تعريض هذه المصلحة للخطر ، فالنتيجة شرط ضروري يلزم توفره لوقوع الجريمة سواء كان السلوك سلوكا ايجابيا أو سلبيا. (3)

1-مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 124.

2-مأمون محمد سلامة، مرجع نفسه، ص 125.

3- مأمون محمد سلامة مرجع نفسه، ص 127.

الفرع الثاني

العلاقة السببية بين الإحجام و النتيجة.

أولا : مفهوم العلاقة السببية :

من المبادئ العامة أن الإنسان يسأل عن النتائج التي يحدثها في العالم الخارجي بصفته هو المتسبب في حدوثها عن طريق السلوك الذي قام به ، فالسببية تتحدد في طبيعة الرابطة التي يجب أن توجد حتى يمكن انساب النتيجة المادية إلى الشخص مرتكب السلوك.(1)

كما أن الركن المادي للجريمة لا يكتمل إلا إذا توفرت العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، فتعتبر العلاقة السببية الصلة التي تربط السلوك الإجرامي والنتيجة.(2)

فالعلاقة السببية تربط عناصر الركن المادي و تحدد مدي مسؤولية الجاني عن النتيجة الإجرامية فالجاني يسأل عن تلك النتيجة التي أحدثها نشاطه الإجرامي ففي حالة وقوع النتيجة لسبب آخر غير نشاطه فلا يسأل الجاني عن هذه النتيجة حتى ولو كان يقصد بفعله حدوث تلك النتيجة و إنما يسأل فقط عن الشروع في الجريمة.(3)

إن العلاقة السببية هي علاقة الموجودة بين الفعل الإيجابي و النتيجة الإجرامية وهذا لا يعني أن العلاقة السببية تقتصر فقط على الجرائم التي ترتكب بفعل و إنما تقع أيضا في الجرائم التي ترتكب عن طريق الامتناع أو الامتناع عن القيام بفعل الذي يؤدي إلى ظهور النتيجة ، و إن العلاقة السببية في جرائم الامتناع تكتسي دورا بالغ الأهمية في تحديد تلك النتيجة.(4)

1- مأمون سلامة مرجع نفسه ، ص130.

2- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 235..

3- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام للجريمة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عنابة ،ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية 1992.ص 110.

4- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 100.

إذن يلزم لقيام ركن المادي توفر رابطة سببية للسلوك الإجرامي من جهة والنتيجة الإجرامية من جهة أخرى بحيث لا بد أن يكون هذا السلوك سبب لتلك النتيجة و أن ارتكاب هذا السلوك أدى إلى حدوث نتيجة.⁽¹⁾

ثانياً: نظريات العلاقة السببية بين الإحجام و النتيجة.

إن النظريات المستعملة في تحديد العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية نظريات تكتسي أهمية بالغة و تمثل في ونظرية السبب المباشر و معيار تعادل الأسباب و معيار السبب الملائم.⁽²⁾

1- نظرية السبب المباشر:

يتضمن هذه النظرية تحديد العلاقة السببية بين النتيجة و النشاط الذي أتى به الفاعل من خلال النظر إلى فعالية ذلك النشاط، فلكي نعتبر أن هذا الفعل سببا لهذه النتيجة يجب أن تتصل هذه النتيجة اتصالاً مباشراً به ، و من أجل تحديد هذه العلاقة السببية يجب النظر إلى مختلف الأسباب لمعرفة أي من هذه الأسباب هي السبب المباشر في إحداث النتيجة ، و عند تحديد هذا السبب تعتبر الأسباب الأخرى مجرد ظروف ساعدت على قيام الفعل الذي أدى إلى نتيجة إجرامية ، كما أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حدثت إلا إذا اتّصلت هذه النتيجة اتصالاً مباشراً بالفعل الذي قام به أي أن يكون فعل الجاني هو السبب الأساسي الذي أدى لحدوث النتيجة الإجرامية التي حدثت من نشاط الجاني دون غيره.⁽³⁾

1- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان،2002،ص 322.

2- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 106.

3- مرجع نفسه، ص 109،108.

أمثلة عن نظرية السبب المباشر:

أ- الحريق الذي يوشك أن يقضي على شخص ويمتنع رجل المطافئ عن إنقاذه بقصد قتله، وذلك لسبب العداوة الموجودة بينهما، ففي هذه الحالة تدخلت النار في إحداث النتيجة ولكن أثر النار في هذه الظروف لا تقطع الرابطة السببية.

ب - ملاحظة أو رؤية قائد السفينة التجارية لسفينة أخرى تتقدمه توشك أن تصطدم بها ، إن لم يوقف سيرها ، و مع ذلك امتنع عن إيقافها فحدث الاصطدام فإن فعل الامتناع هنا يعد سببا مباشرا في حدوث الاصطدام.(1)

2 - نظرية تعادل الأسباب:

تشمل هذه النظرية جميع العوامل التي قد تتضافر في إحداث نتيجة بحيث تكون متعادلة و كل منها يعد شرطا لحدوثها بغير موازنة بين عامل و عامل آخر من ناحية قوة وأثر تلك النتيجة.(2)

كما تتضمن هذه النظرية النظر إلى الأسباب التي أدت إلى حدوث الجريمة بحيث تكون هذه الأسباب كلها متساوية في إحداث النتيجة الإجرامية.(3) .

كما أن هذا المعيار يأخذ بالسببية بالنسبة لجميع العوامل فهي تقرر توفر تلك العلاقة السببية بين النتيجة و فعل الجاني في كون أحد عواملها حتى و لو اعتبر أقل فاعلية و إسهاما في إحداث النتيجة.(4)

1- محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق ، ص 47.

2 - رؤوف عبيد ،السببية الجنائية بين الفقه و القضاء دراسة تحليلية مقارنة ،طبعة رابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى ، سنة 1984،ص 27.

3 - مزهر جعفر عبد مرجع سابق ،ص 110.

4- محمد أحمد مصطفى أيوب، محمد أحمد مصطفى أيوب، نظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، مصر 2003، ص 245.

أمثلة عن نظرية تعادل الأسباب:

1- إذ لم يقدم السجان الطعام للسجين مما يؤدي إلى إصابته بمرض، يتم على إثره نقله إلى أحد المستشفيات ، و حدث أن انقلبت سيارة الإسعاف قبل وصول إلى المستشفى فإن هذا الحادث الأجنبي يعتبر عامل آخر، لا يقطع العلاقة السببية بين الامتناع و النتيجة الإجرامية المترتبة عنه.(1)

2- امتناع الأم عن إرضاع طفلها إن كان عدم الإرضاع لم يؤدي إلى حدوث وفاة تكون بسبب نتيجة عامل آخر، كعدم الاعتناء الجيد من طرف الممرضة و حدوث نتيجة الوفاة وفي هذه الحالة يكون السببين منطقيين لوقوع الوفاة.(2)

3- نظرية السبب الملائم:

تتضمن هذه النظرية الوقوف عند سبب معين الذي يؤدي إلى نتيجة معينة و يكون هذا السبب مشتملا على إمكانية حدوث النتيجة، كما أن العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة التي يتضمنها هذا المعيار تشمل إمكانية إحداث النتيجة التي يتضمنها الامتناع عن القيام بفعل فالممتنع يكون مسؤولا عن النتيجة في الحالة التي تتوسط بين الامتناع و تلك النتيجة عوامل عادية و طبيعية.(3)

و بتعريف آخر يكون الامتناع سببا مناسبا و ملائما لحدوث نتيجة، فلا تنقطع الرابطة السببية بين النتيجة و الامتناع إلا إذا أثرت فيها عوامل خارجة عن المؤلف غير طبيعية، في حين أن العوامل التي تتفق مع سير الأمور بشكل عادي هي عوامل لا تنقطع العلاقة السببية.(4)

1-مزهر جعفر عبد،مرجع سابق،ص 111.

2-حبيب إبراهيم الخليلي، حبيب إبراهيم الخليلي ، مسؤولية الممتنع المدنية و الجنائية في المجتمع الاشتراكي،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1979،ص 81.

3 -محمد أحمد مصطفى أيوب ، مرجع سابق ص 251.

4- حبيب إبراهيم الخليلي،مرجع سابق،ص80.

و من أمثلة عن نظرية السبب الملائم:

1 - امتناع الأم عن إرضاع طفلها لمدة زمنية معينة مما أدى إلى تدهور صحة الطفل و عند نقله إلى أحد المستشفيات توفي نتيجة ما أصابه من عدم الإرضاع فهذا سبب ملائم لإحداث نتيجة الوفاة.

2 - امتناع رجل المطفئ عن إنقاذ غريمه على وشك الاحتراق بالنار مع قدرته على إنقاذه قاصدا من وراء ذلك قتله عمدا، ففي هذه الحالة يسأل عن جريمة القتل عمدا فامتناعه يعتبر وسيلة قتل ، و أيضا أثر النار في هذه الظروف أي في حالة الامتناع بالنسبة لرجل المطفئ أمر طبيعي و عادي ، إلا انه لا يقطع العلاقة السببية.⁽¹⁾

1- حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق،،، ص 80.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجرائم الامتناع

إن توفر العنصر المادي لا يكفي لإقرار بوجود جريمة الامتناع إذ لم يكن هناك صلة نفسية تربط ماديات الجريمة و بين مرتكبها فلا بد من وجود ركن المعنوي إلى جانب الركن المادي لتحقيق الجريمة.

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في النية الداخلية في نفسية الجاني ، قد تمثل هذه النية أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الاحتياط ، فيتخذ بذلك الركن المعنوي صورة الخطأ العمدى أو القصد الجنائي و إما صورة الخطأ الغير عمدى المتمثل في الإهمال و عدم الاحتياط.⁽¹⁾

كما يقوم القصد الجنائي على وجوب أن يوجه الجاني إرادته لارتكاب سلوك مجرم و أن يكون على علم بأركان الجريمة.⁽²⁾

و جرائم الامتناع مثلها مثل الجرائم الأخرى تتطلب توفر الركن المعنوي لقيام أركان الجريمة. ولبيان الركن المعنوي يقتضي الأمر تحديد القصد الجنائي (فرع أول) وتحديد الخطأ الغير عمدى (فرع ثاني).

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2002، ص103.

2- محمود أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الأول

القصد الجنائي

جرائم الامتناع مثلها مثل الجرائم الأخرى تتطلب توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي يتخذ صورتين تتمثلان في كل من العلم (أولاً) و الإرادة (ثانياً).

أولاً : العلم.

يتمثل العلم بصفة عامة في العلاقة الموجودة بين الذهن و العالم الخارجي حيث أنه يسبق تحقيق الإرادة و العلم أيضاً هو كذلك يعتبر إدراك للأمور على نحو صحيح حيث يرسم اتجاه و حدود تلك الإرادة لتحقيق الواقعة الإجرامية لتوفر القصد الجنائي.⁽¹⁾

فالعلم هو إدراك للأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ، و العلم بالقانون يعد علماً مفترضا لدى عامة الناس و بالتالي لا يجوز الدفع بجهل القانون ، فلا يستطيع أحد أن يعذر بجهل بأن فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون ، كان في استطاعة الجميع العلم به.⁽²⁾

كما يعرف العلم أيضاً انه تصور الجاني حقيقة الشيء لارتكاب ذلك الفعل ومعرفة الجاني للفعل الذي سيمتنع عن القيام بحيث يأمر به القانون و يعاقب على عدم الإتيان بذلك الفعل في جرائم الامتناع.⁽³⁾

1- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، بن

عكنون ، الجزائر، 1998، ص 250.

2- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ص 398.

3- أمين مصطفى محمد، مرجع نفسه ، ص 401.

أمثلة عن عنصر العلم.

1- الأم التي تمتنع عمدا عن تقديم التغذية لطفلها.

2- امتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر.

ثانيا :الإرادة.

تتمثل الإرادة في القوة النفسية للفاعل التي يسيطر من خلالها على فعله عن طريق إتيان فعل مخالف للقانون، كما تتضمن الإرادة عنصر القصد لتحقيق الجريمة ، فيعلم الجاني بأن سلوكه يحقق نتيجة و بالتالي يتوفر القصد الجنائي بتوفر الركن المعنوي للجريمة.(1)

إن وجود الإرادة كفيل بتوفر قيام السبب النفسي في الجريمة، فالإرادة تكتسي أهمية بالغة في نظرية العامة للجريمة فهي تحقق غرض معين.(2)

والإرادة في الجريمة هي الاتجاه إلى ما يعرضه الحقوق و المصالح للخطر و تعتبر مخالفة للقانون، بحيث يتجه هذا السلوك إلى أفعال غير مشروعة ما يجعل ذلك السلوك مجرم قانونا.(3)

يعد الامتناع الإمساك عن الحركة بواسطة الإرادة ، كما أنه الفعل يتمثل في تلك الحركة العضلية أو أكثر من حركة التي تدفع إلى العالم الخارجي إرادة شخص معين، ففي الفعل أو الامتناع لابد من توفر الإرادة التي تؤدي إلى ربط الحركة أو السكنة بشخص معين و تحقق تبعية كل من الحركة أو السكنة، و يعد الفعل إرادة دافعة أما الامتناع يعد إرادة قابضة تنبع من إحساس و شعور الشخص.(4)

1- أمين مصطفى محمد مرجع سابق، ص 399.

2- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 166..

3- محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص 143.

4- محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع نفسه، ص 143.

إن الصفة الإرادية في الامتناع تعني خضوع و توجيه الإرادة إلى عدم القيام بفعل الواجب عمله، كما تتجه الإرادة إلى عدم القيام به مع القدرة على ذلك مثال الممرضة التي تتعمد عدم إعطاء الدواء لمريضها فيموت ، فالممرضة تعتبر غير ملتزمة بالواجب المطلوب و هو تقديم الدواء للمريض فهي قد تخلت عن القيام بهذا العمل.(1)

لابد من توفر الصفة الإرادية لكي يمكن عقاب الممتنع ، فإن انعدمت تلك الإرادة والسلوك السلبي الذي اتخذه الممتنع فإن انعدمت تلك الإرادة لسبب ما فلا ينسب الامتناع للممتنع.(2) فإن غاب الإحجام عن الصفة الإرادية للممتنع فلا يعتبر الامتناع موجودا بمعنى القانوني فلا يعاقب الممتنع على أساس توفر جريمة الامتناع في حق الممتنع.(3)

إن إرادة السلوك مبدأ عام في معظم الجرائم إما سلبية أو إيجابية، و الصفة الإرادية للامتناع لا تقتصر فقط على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بفعل الواجب بل تتعدى ذلك إلى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك، فالامتناع موقف إرادي يسيطر به الممتنع على نفسه فيمنعها على القيام عن عمل ما يجب القيام به، ولو قام بما يجب أن يعمل لما وقعت النتيجة و الصفة الإرادية واجبة لابد من توفرها كي يتسنى عقاب الممتنع ، فتوفر بذلك علاقة سببية من الإرادة و السلوك السلبي الذي اتخذه الممتنع.(4)

1- هشام محمد مجاهد قاضي، نفسه، ص 54.

2- هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع سابق، ص 54.

3- جلال ثروت، جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن، دار منشأة المعارف الإسكندرية، ص ص 46-47.

4- هشام محمد مجاهد قاضي، ، مرجع سابق، ص ص 54-55.

أمثلة عن عنصر الإرادة:

- 1- ارتكاب جريمة قتل بسبب منافسة شخص لآخر في ميدان التجارة تدفع إرادته إلى ارتكاب الجرم من خلال استعمال السلاح مثلاً عن طريق الإمساك به و التصويب نحو المجني عليه ليقتله و بذلك يرتاح المجني، و تتحقق غاية راحة نفس القاتل.
- 2- نعد الوالدان قتل أو تعذيب ابنهما عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام له، وبهذا يكونان بصدد ارتكاب الجريمة العمدية بحيث يكون هذا الامتناع عمدي في حق الابن ، مما يؤدي هذا الامتناع إلى قتل الابن.(1)

الفرع الثاني

الخطأ الغير عمدي

- يقصد بالخطأ الغير عمدي التصرف الذي لا يتفق مع الحيلة التي تتطلبها الحياة، كما يتميز الخطأ بإخلال بواجب الحيلة و الحذر الذي يجب أن يلتزم به الشخص في تصرفه هذا الخطأ تكون نتيجته إصرار بالآخرين دون قصد تحقيق نتيجة إجرامية.(2)
- قد يتخذ الخطأ الغير عمدي صورة الإهمال و أو التقصير أو عدم الانتباه الذي يقع فيه الشخص في عدم العلم بعواقب فعله و امتناعه عن اتخاذ ما يجب عمله لتجنب النتيجة الإجرامية . (3)

- يأتي الخطأ الغير العمدي في إتيان الفاعل موقفا سلبيا و عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الفعل المجرم و بالتالي ينتج وقوع النتيجة الضارة. (1)

1- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص ص 175، 176.

2 - أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق، ص 403.

3 - أمين مصطفى محمد ، مرجع نفسه، ص 403، 404.

كما يقوم الخطأ الغير العمدى عن طريق الامتناع عن أداء عمل معين عن عدم الانتباه أو الرعونة في سوء تقدير و انعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة أو الإهمال المتمثل في الموقف السلبي في القيام بما هو واجب عليه. (2)

كما تتمثل صورة عدم مراعاة الأنظمة في الخطأ الذي يترتب عنه مسؤولية عما يقع بسببه نتيجة ضارة التي تشكل مختلف هذه الأنظمة والقوانين و اللوائح التنظيمية. (3)

يشترط لقيام الجريمة في صورة القتل الخطأ أن يحدث القتل مهما كانت طبيعة هذا الفعل حسب ما نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات التي تبين العقاب على جريمة القتل الخطأ الذي يكون سببه صورة من صور القتل الخطأ إما عن إهمال أو عدم الاحتياط أو الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة. (4)

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام. مرجع سابق ص 112.

2 - حرير عبد الغاني ، جريمة القتل الخطأ [consulte21/08/2017](http://tribunal.dz.blogspot.com/2016/01/blog-spot8.html?m=1)

<http://tribunal.dz.blogspot.com/2016/01/blog-spot8.html?m=1>

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع نفسه، ص 114.

4 - أمر رقم 66-156- السالف الذكر.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

بعض التطبيقات القانونية لجرائم الامتناع.

يتمثل الامتناع في إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين ألزمه القانون بأدائه وكان في استطاعته القيام بذلك.

و بالتالي لا تقوم الجريمة إلا بتوفر أركان الجريمة بداية بالركن المادي الذي يتمثل في الظواهر الخارجية التي يحددها و يعاقب عليها القانون في مخالفة أحكامه المتمثل في سلوك الامتناع و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية ، و كذا الركن المعنوي المتمثل في كل من عنصر العلم و عنصر الإرادة.

ولوقوع جريمة عن طريق الامتناع لابد من وجود نص قانوني ينص و يجرم على ذلك الفعل. فالتشريع الجزائي على غرار التشريعات العقابية الأخرى نص على هذه الجرائم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و على ذلك فإن أغلبية الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يمكن ارتكابها عن طريق الامتناع.

و على ذلك فإن تعدد المجالات التطبيقية لجرائم الامتناع لم يسمح لنا بتطرق إلى كل الجرائم الواقعة عن طريق الامتناع، و عليه فقد درسنا المجالات الأكثر شيوعا لأنواع الامتناع من جرائم الامتناع المجرد ذات السلوك البحث (مبحث أول)، و جرائم الامتناع ذو نتيجة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

جرائم الامتناع المجرد .

تعد جرائم الامتناع المجرد جرائم لا يستوجب لقيامها نتيجة إجرامية بل تقع بمجرد الإحجام عن إتيان سلوك فحتى و لو حدثت النتيجة فلا أهمية لها ولا تأثر بذلك على السلوك المادي.

يأتي الامتناع في شكل امتناع مجرد لا تعقبه نتيجة إجرامية ، بحيث تعتبر جريمة تامة لكن لا تتحقق النتيجة أي تقع مجردة و بسيطة لا يستلزم لقيامها نتيجة إجرامية فالمشرع يعاقب على الامتناع المتمثل في سلوك الإحجام حتى و لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية.

فقد شهدت جرائم الامتناع تطبيقات كثيرة انتشارا ضمن عدة مجالات حيث هناك جرائم الامتناع المتعلقة بشؤون الأسرة(مطلب الأول)، و جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة العامة (مطلب الثاني).

المطلب الأول

جرائم الامتناع المتعلقة بالأسرة

إن الأسرة هي النواة الأساسية لبناء المجتمع، فصلاح المجتمع يكون بصلاح الأسرة و فساد المجتمع يكون بفساد الأسرة، لهذا حرص المشرع الجزائري علي إعطاء الأسرة أهمية بالغة عن طريق تقديم الرعاية الكاملة لها، بوضع قواعد أساسية التي تحفظها و تحميها من خلال ربط أواصر المحبة بين الزوجين ، خصوصا و أن الحياة الزوجية تقوم على تبادل أواصر المحبة إضافة إلى الحقوق و الواجبات بين الزوجين ، و ذلك حسب نص المادة 58 من الدستور الجزائري 1996 " تحضى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع.

تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب.

يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

تعمل الدولة علي تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و إدماجها في الحياة الاجتماعية.

تحمي الأسرة و الدولة الأشخاص المسنين.

يحدد القانون شروط و كفيات تطبيق هذه الأحكام.⁽¹⁾

و قد نظم المشرع الجزائري الحقوق و الواجبات الموجودة بين أفراد الأسرة في قانون الأسرة و جرم الإخلال من بينها بعض جرائم الامتناع كجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في الحضانة (فرع أول) و جريمة الامتناع عن دفع النفقة (فرع ثاني).

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج.ر، عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

الفرع الأول

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق في الحضانة

تستلزم جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في الحضانة تعريف جريمة عدم تسليم الطفل لمن له حق في الحضانة (أولاً)، وتحديد أركان هذه الجريمة المتمثلة في ركنين المادي و المعنوي (ثانياً)، إلى جانب تحديد العقوبة المقررة لها (ثالثاً).

أولاً: تعريف جريمة عدم تسليم الطفل لمن له حق في الحضانة.

لقد أعطى المشرع الجزائري الطفل المحضون عناية خاصة من حمايته و رعايته والمحافظة عليه من التشرد، و توفير أحسن الظروف التي تساعد على تربية حسنة واكتساب الأخلاق بوضع قوانين صارمة تحمي هذا الطفل في حالة عدم تسليمه لمن له الحق في الحضانة لأحد الأطراف، فالامتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى أحد الأطراف تعد جريمة يعاقب عليها القانون ، حيث نصت المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : " كل من لم يسلم طفلاً موضوعاً تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات "(1)

و تتمثل الحضانة في القيام بتربية الطفل و رعاية شؤونه و تدبير طعامه و شرابه ولباسه و تنظيفه و قيامه و نومه حيث جاء في نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري بتعريف الحضانة على أنها: " رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته صحة و خلقاً، كما يقع على الحاضن عبء رعاية شؤون الطفل من مطعم وملبس و مشرب و يتعهد هذا الحاضن بتربية و تهذيب الطفل لكي يتحمل تبعات الحياة ومشاكلها "(2)

1 - أمر رقم 16-156 السالف الذكر.

2 -حسينة شرون ،جريمة امتناع تسليم الطفل إلى حاضنه ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بيسكرة العدد 7،الجزائر 2000،ص 21،20.

كما نصت المادة 328 من نفس القانون على: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج على 100.000 دينار جزائري الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشأن حضائته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضائته، أو من الأماكن التي وضع فيها أو أبعد عنه أو من تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه و منعه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحالف أو عنف.

و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذ كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".⁽¹⁾

ثانيا: أركان جريمة عدم تسليم الطفل لمن له الحق في الحضانة.

1 - الركن المادي:

يتكون الركن المادي من السلوك السلبي الذي يحدثه الجاني بالامتناع عن تسليم طفل لمن له حق المطالبة بها متى ثبت امتناع الجاني عن تسليم الطفل بموجب محضر امتناع من قبل محضر قضائي بحيث تتحقق الجريمة في وقت المطالبة بتسليم الطفل و امتناع الجاني عن التسليم.⁽²⁾

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في عدم التسليم ، حيث تعتبر الجريمة ذو نشاط سلبي من طرف مرتكب ذلك الفعل الذي صدر ضده الحكم بالحضانة و هو الامتناع عن تسليم الطفل حسب ما جاء في الحكم القضائي.⁽³⁾

كما يشترط لقيام الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضائته أن يكون هناك حكما نهائيا بضم الطفل و حضائته ففي حالة كانت الحضانة محل نزاع

1- أمر رقم 156-16 السالف الذكر

2- حسين بن عشي ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حاج لخضر ،باتنة ، 2016 ، ص177.

3 - حسينة شرون ، مرجع سابق.ص23.

قضائي فلا توجد جريمة فيبقى النزاع قائما بما أنه لم يحكم بعد بالحضانة أو تسليم الطفل بصفة نهائية.⁽¹⁾

و على ذلك فإن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل من الجرائم السلبية البسيطة أي أن ركنها المادي يقوم عن طريق الامتناع و لا تعقبه نتيجة إجرامية، أي أن النص يقتصر في الإشارة إلى الامتناع فيقرر بذلك من أجله العقوبة. و لقيام الركن المادي للجريمة نصت **المادة 328** من قانون العقوبات الجزائي علي بعض الشروط التي يجب توفرها و هي الشروط المتعلقة بكل من صفة الجاني و صفة المجني عليه و كذلك وجوب صدور حكم قضائي بالحضانة.⁽²⁾

بحيث أكدت أيضا على صفة الجاني في جريمة الامتناع عن تسليم القاصر إلى حاضنه و هم الأب و الأم أو أي شخص آخر المتمثل في أقرباء الطفل أو من لهم الحق في الحضانة ، كما جاء نص **المادة 327** من نفس القانون (قانون العقوبات) كالتالي: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعاية الذين لهم الحق في مطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) ".⁽³⁾ بمعنى أن أي شخص يقوم برعاية الطفل و لا يقوم بتسليمه إلى من له الحق في المطالبة به يعد مرتكبا لجريمة عدم التسليم ، وكشرط ثاني متمثل في صفة المجني عليه من خلال **المادة 328** من قانون العقوبات القاصر هو كل طفل لم يكمل سن الرشد حسب ما نصت عليه **المادة 40** من قانون المدني على ما يلي: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"⁽⁴⁾

1- عبد الفتاح مراد مرجع سابق ، ص 293.

2 - أمر رقم 16-156 السالف الذكر.

3 - أمر رقم 16-156 السالف الذكر.

4-أمر رقم 75-58 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني، ج.ر ، العدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

كما أنه تم تحديد سن القاصر بالنظر إلى الحضانة في المادة 65 من قانون الأسرة و التي تنص على ما يلي: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر (10) سنوات و الأنثى ببلوغها سن الزواج و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم لم تتزوج ثانية على أن يراعى الحكم بانتهاءها مصلحة المحضون"⁽¹⁾ ، و من خلال هذه المادة يتضح لنا أن سن الرشد المتعلق بكل من الذكر هو أقل من ستة عشر (16) سنة و الأنثى ببلوغها سن الزواج و كشرط ثالث المتمثل في صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم ، حيث أن الحكم القضائي القاضي بالحضانة يجب أن يكون نافذا إما عقب دعوى طلاق أو صدر بصدد دعوى مستقلة يرفعها كل من يرى بأن له الحق في الحضانة كما يستوي أن يصدر الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو بصفة مؤقتة.⁽²⁾

2 - الركن المعنوي:

إن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في الحضانة يتحقق ركنها المعنوي بتوفر عنصر العلم و عنصر الإرادة ، و يتمثل في القصد الجنائي و هو قيام الممتنع عن تسليم الطفل المحضون به إلى من له الحق في طلبه ، و يكون الممتنع على علم بأنه من يطلب استلام الطفل المتكفل من له الحق في طلبه بناء على قرار واجب النفاذ صادر من جهة القضاء أو بحكم قانون.⁽³⁾

و على ذلك من يقوم برعاية الطفل و لم يسلمه لصاحب الحق بالحضانة لأنه كان يظن أن الحكم بالحضانة لم يصبح نهائيا لعدم تبليغه به فينتفي بذلك القصد الجنائي لعدم اكتمال العلم و إرادة الجاني إلى فعل عدم التسليم حقيقة.⁽⁴⁾

1- أمر رقم 84 - 11 المؤرخ 9 يونيو 1984، متضمن قانون الأسرة، ج.ر. ، العدد 24، الصادرة في 9 يونيو 1984، المعدل و المتمم..

2- حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص ص 24، 25.

3- محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص 415.

4- حسينة شرون ، مرجع نفسه ، ص 27.

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق في حضنته.

إن جريمة امتناع عن تسليم الطفل لصاحب الحق في حضنته هي جنحة معاقب عليها في التشريع الجزائري إذ نصت المادة 327 من قانون العقوبات على أنه: " كل من يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في مطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات" حسب ما جاء في نص المادة ،يعاقب المشرع كل من يسلم طفل لمن له الحق في المطالبة به ،بحيث تصل العقوبة إلى حد الحبس لمدة 05 سنوات.(1)

الفرع الثاني

جريمة الامتناع عن دفع النفقة

تستوجب دراسة جرائم الامتناع عن دفع النفقة تعريف جريمة عدم دفع النفقة (أولا) وتحديد أركان جريمة عدم دفع نفقة (ثانيا) إلى جانب تحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة عدم دفع نفقة.

إن جريمة الامتناع عن دفع النفقة هي من أفعال التي تضر بنظام الأسرة كما أنها تؤثر على كيان و أخلاقيات الأسرة، و المقصود بالنفقة في مجال شؤون الأسرة هي عبارة عن جميع المبالغ المالية الواجبة الدفع للزوجة و الأصول و الفروع و المحكوم بها بموجب حكم قضائي كما تشمل توفير الملبس و المأكل و المشرب و ذلك من خلال ما بينته المادة 77 من قانون الأسرة بحيث تجب نفقة على الأصول علي الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة و الإرث.(2)، كما بينت المادة 78 من نفس القانون

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.رج.ج عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم

2-أمر رقم 84-11 الموافق ل 9 يونيو 1984، متضمن قانون الأسرة ، ج.ر.ر. العدد 24، الصادر في 9 يوليو 1984 المعدل و المتمم.

نفس القانون مضمون النفقة ،فهي تتكون من نفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته وكل ما يمثل ضروريات العرف و العادة. (1)

ثانيا: أركان جريمة الامتناع عن عدم دفع نفقة.

لقيام جريمة امتناع عن عدم دفع نفقة لابد من توفر كل من الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن المادي لجريمة امتناع عن دفع نفقة:

يتحدد الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة في السلوك السلبي الذي يقوم به الممتنع المحكوم به واجب دفع النفقة لمن يستحقها قانونا سواء كانت عبارة عن مبالغ مالية أو مسكن أو ملابس أو مشرب أو ثمن العلاج للزوجة و الأبناء ، ويكون المحكوم عليه قد تم تنبيهه بدفع النفقة الواجبة و أنقضت مدة الشهرين عليه التي قضت به المحكمة يقضي إدانة بجنحة عدم تسديد نفقة. (2)

يتمثل الركن المادي لجريمة عدم دفع نفقة في عنصرين أساسيين أولهما وجود حكم قضائي بأداء النفقة بحيث يكون هذا الحكم صادر من محكمة ابتدائية، مجلس استئناف أو قرار صادر عن رئيس المحكمة، و ثانيا أن يكون امتناع عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين. (3)

حسب ما نصت عليه المادة 331 قانون العقوبات الجزائري حيث يجب توفر عنصرين أساسيين متمثلين في صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة و امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

1- أمر رقم 84-11، الموافق ل 9 يونيو 1984، متضمن قانون الأسرة ج.ر. العدد 24، المعدل و المتمم.

2- حسين بن عشي، مرجع سابق، ص 163.

3- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص ، دار هومه ا الجزائر ،2009، ص 160.

أ - صدور حكم قضائي بالنفقة:

النفقة هي المبالغ المستحقة الأداء قانونا لإعالة أحد أفراد الأسرة سواء كان أحد الأفراد من أصول الجاني أو فروعه أو زوجاته، كما يشترط أن يكون قد صدر حكم قضائي بتحديد تلك النفقة ، رغم صدور حكم ضده لإلزامه بدفع النفقة، بحيث تكون تلك النفقة قد تحددت عن طريق اتفاق بين الجاني و أحد أفراد أسرته الذي يلزم بإعالتة و أن يكون الجاني قد تعهد بدفع مبلغ معين من المال لزوجته أو أحد أصوله ، و أن يكون واجب التنفيذ.⁽¹⁾

ب - امتناع المحكوم من أداء كامل قيمة النفقة.

قد أشارت إليه المادة 331 متضمن قانون العقوبات الجزائري على أن السلوك المجرم هو السلوك السلبي بامتناع الجاني عن دفع المبلغ المحكوم به عليه بحيث يكون ذلك الامتناع معين لمدة تتجاوز الشهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالدفع أي في اليوم الموالي لانقضاء الشهرين يبدأ تطبيق هذا النص ، و أن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا يعفي من تطبيق هذا النص و الوفاء الكلي يجب أن يكون كليا فيقوم المحكوم عليه بالنفقة بعد تسديد المبلغ بالكامل لمستحق النفقة و خلال مدة الشهرين.⁽²⁾

إن الركن المادي لجريمة امتناع عن دفع نفقة عبارة عن قيام من صدر في حقه حكم قضائي واجب التنفيذ بأن يسدد مبلغ النفقة لمن يستحقها و امتناع عن الدفع مع قدرته علي ذلك ولمدة شهرين كاملين.⁽³⁾

1- إسحاق إبراهيم منصور ،شرح قانون العقوبات الجزائري،جنائي الخاص لجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و

أمن الدولة،ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائرية ،طبعة ثانية،1988،ص 134.

2- أمر رقم 16-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966،المعدل و المتمم.

3- عبد الفتاح مراد،مرجع سابق ، ص 303.

2- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن دفع نفقة.

يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني إلى عدم دفع نفقة مع علمه بصدور حكم قضائي لتسديد في الآجال المحددة، كما أنها تعتبر جريمة مستمرة.⁽¹⁾

لقيام الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة لابد من توفر كل من عنصر العلم و عنصر الإرادة فمن خلال المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن الجاني لابد أن يكون عالما بوجوب أدائه المبلغ المحكوم عليه و أن مبلغ النفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم بحيث يمتنع عن الدفع رغم ذلك ففتجه إرادته إلى عدم تسديد النفقة.⁽²⁾

ثالثا: عقوبة الامتناع عن دفع النفقة.

إن العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة ذكرتها المادة 331 من قانون العقوبات التي بينت على معاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا عن أداء كامل النفقة المقررة عليه يشمل عقوبة الحبس و الغرامة من جانبه، كما أن اختصاص هذه الجريمة للمحاكمة تابعة لموطن مستحق النفقة أو محل الإقامة و ذلك لغرض تخفيف العبء على مستحق النفقة.⁽³⁾

1- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، م رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، الجزائر، 2011، ص 104.

2- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 135 136.

3- أمر رقم 66-156 السالف الذكر.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

لقد نصت مختلف القوانين عن المرتكبة لمناسبة أداء الوظيفة و من أهم هذه الجرائم بينا جريمة امتناع القاضي عن فصل في الدعوى المرفوعة لديه (فرع أول) و كذلك جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر و الأحكام القضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول

جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المرفوعة لديه.

تعتبر جريمة امتناع القاضي عن فصل في دعوى معروضة لديه من الجرائم المتعلقة بالوظيفة و تستلزم دراستها التعرض للمقصود بامتناع القاضي عن الفصل في الدعوى (أولا) و تحديد أركان جريمة امتناع القاضي عن الفصل في دعوى المعروضة لديه (ثانيا) و بيان العقوبة المقررة لها (ثالثا)

أولا: المقصود بجريمة امتناع القاضي عن الفصل في دعوى معروضة لديه:

تعرف جريمة امتناع القاضي عن فصل في الدعوى بأنها جريمة إنكار العدالة، فمن واجبات القاضي أن يصدر حكم في أي قضية و ليس عكس ذلك أي رفض إصدار حكم في أي قضية كانت.⁽¹⁾

إن امتنع القاضي عن الفصل في دعوى معروضة أمامه دون إعطاء الأسباب والدوافع التي منعت من القيام بذلك يعاقب عليه القانون ، فمهمة القاضي هي الفصل في

1- حسين بن عشي ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 260.

النزاعات و الخصومات فلا يجوز الامتناع عن القيام بأداء وظيفته إلا إذا وجد سبب مقنع وصريح يدعو إلى ذلك. (1)

لقد نص المشرع على هذا النوع من الجرائم من خلال المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري التي تبين جواز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بحيث يكون هو المخول له فصل في النزاع المعروض أمامه لكنه يمتنع عن ذلك لأي سبب كان ، وبعد التنبيه عليه من طرف رؤسائه. (2)

ثانيا: أركان جريمة امتنع القاضي عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامه.

لقيام جريمة امتناع القاضي عن فصل في دعوى معروضة أمامه لابد من توفر ركنين أساسيين متمثلين في كل من الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن المادي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى.

لتوفر الركن المادي لهذه الجريمة في حالة امتناع القاضي عن الحكم ،فتقوم الجريمة عند قيام القاضي أو الموظف بالرفض أو التوقف عن الإجابة على عريضة قدمت له ، أو عن فصل في قضية صالحة للحكم استجابة لأمر أو طلب أو توصية أو أي سبب آخر و ذلك بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك بعد تنبيهه من طرف رؤسائه ذلك عن طريق اعدار برسالة مكتوبة أو عن طريق محضر قضائي. (3)

يقوم عنصر الركن المادي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في كل من صفة القاضي لدى شخص و كذا عنصر السلوك السلبي بالامتناع عن فصل في الدعوى

1- محمود أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص 344.

2- أمر رقم 22-06 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج.ر عدد 49 ، المعدل و المتمم.

3- خثير مسعود ، مرجع سابق ، ص 201.

و السلوك السلبي جاء من طرف القاضي في صورة امتناع عن الحكم رغم تنبيه القاضي من طرف رؤسائه فالزامية الفصل في الدعوى المعروضة لديه.⁽¹⁾

2- الركن المعنوي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى.

يقوم الركن المعنوي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى عندما يتوفر القصد الجنائي بكل من عنصر العلم و عنصر الإرادة ، فالعلم يتم عندما يثبت أنه يعلم بصفته كقاضي و علمه بسبب امتناعه ، و بأنه جاء عن طريق عريضة مقدمة له أو قضية صالحة للحكم و علمه بالتنبيه الموجه له من طرف رؤسائه في حين عنصر الإرادة يتشكل في اتجاه إرادة الجاني إلى رفض و امتناع عن الفصل في دعوى معروضة لديه استجابة لأمر أو طلب أو توجيه أحد الموظفين.⁽²⁾

بمعني آخر يقع الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق إحاطة القاضي بجميع حيثيات الدعوى المعروضة عليه و كونها قابلة و صالحة للحكم فيها و يكون القاضي على علم بسبب امتناعه ينتج عن ذلك عدم الفصل في القضية المعروضة لديه وتتجه إرادته إلى الامتناع عن إصدار حكم رغم التنبيه المقدم من طرف رؤسائه⁽³⁾

إن عنصر العلم في هذه الجريمة عنصر يتضح في علم المتهم بصفته قاضي و علمه بصفته من يصدر منه الأمر أو الطلب أو التوصية في القضية المعروضة أمامه ، و علمه

1- محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص ص 348، 349.

2- خثير مسعود، مرجع سابق، ص ص 202، 201.

3- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا و الصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2003، ص 24.

بإعذار ، إما عنصر الإرادة يتضح اتجاه إرادة المتهم إلى عدم الفصل في القضية المعروضة أمامه الصالحة للحكم فيها استجابة لأمر أو طلب أو توصية الموظف.⁽¹⁾

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في دعوى معروضة لديه.

لقد أقر المشرع بوجوب معاقبة على ارتكاب القاضي لجريمة امتناع عن الفصل في الدعوى معروضة لديه من خلال المادة 136 من قانون العقوبات الجزائي تضمنت في محتواها وجوب معاقبة بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل قاضي أو موظف الممتنع عن فصل في الدعوى بعد التنبيه عليه مقدم من طرف رؤسائه.⁽²⁾

1- محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم الإخلال بسير العدالة و الامتناع عن تنفيذ الأحكام و الأوامر وفق لأحداث أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا و الصيغ القانونية ، دار محمود للنشر و التوزيع، إسكندرية، السنة د س ن ،ص49.

2- أمر رقم 16-156 السالف الذكر

الفرع الثاني

جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية.

تعتبر جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية من بين الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة و من خلال ذلك سنبيح تحديد مفهوم جريمة الامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية (أولا) و كذلك تحديد أركان جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية (ثانيا) و العقوبة المقررة لها (ثالثا).

أولا: مفهوم جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية.

لقد عرف المشرع الجزائري الموظف العام من خلال المادة 4 من قانون 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة على أنه: " يعتبر موظفا كل عون في مجال الوظيفة العمومية دائمة و رسم رتبة سلم الإداري"⁽¹⁾

كما بين المشرع الجزائري جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية من خلال نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي عاقبت الموظف العمومي الذي يستعمل وظيفته لغرض توقيف تنفيذ حكم قضائي أو الامتناع أو الاعتراض عن تنفيذ أو عرقلة ذلك فإن عدم تنفيذ حكم يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون و هو امتناع عن عمل يأمر به القانون.⁽²⁾

لقد أوجب المشرع الجزائري الموظف العمومي القيام على تنفيذ القوانين و اللوائح المختلفة و الأوامر الصادرة من الحكومة بحيث يتوجب عليهم تنفيذ تلك الأحكام و الأوامر القضائية الصادرة من المحاكم و الجهات المختصة بتوفير الشروط القانونية اللازمة لتنفيذها

1- أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يونيو 2006 متضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر. العدد 46 الصادرة في 16 يونيو 2006. المعدل و المتمم.

2- أمر رقم 16-156 السالف الذكر.

بحيث تكون الأحكام الصادرة من الجهات الحكومية قابلة للتنفيذ و يشترط وجوب اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية و يكون هذا الحكم نهائيا و مشمو لا بالنفاذ المعجل.⁽¹⁾

ثانيا: أركان جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية.

لقيام جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية لابد من توفر ركنين أساسيين متمثلين في كل من الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن المادي:

يتم قيام الركن المادي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر من خلال تدخل الموظف باستعمال سلطة وظيفته لوقف تنفيذ أي أمر أو حكم عن طريق دفع الموظف المختص إلى الامتناع عن تنفيذ هذا الحكم بدون أي مبرر أو سبب مقنع لذلك الفعل، بحيث يمكن أن تكون في مسائل متعلقة بتطبيق أحكام دستورية أو قواعد تشريعية أو أوامر صادرة من الحكومة أو أحكام صادرة من أية من المحاكم على اختلاف درجاتها.⁽²⁾

يتخذ الركن المادي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية

صورتين أولهما استعمال الموظف العمومي سلطة وظيفته في أثناء تنفيذ الأحكام و الأوامر و هو سلوك إيجابي أما الصورة الثانية تتمثل في الصورة السلبية عن طريق امتناع الموظف العمومي بإرادته عن تنفيذ الأحكام و الأوامر دون أن يتلقى أمر أو توصية من أي أحد.⁽³⁾

1- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 70.

2- خثير مسعود، مرجع سابق، ص 214.

3- أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة الحقوق الإسكندرية، د.س.ن ص 265.

2- الركن المعنوي.

إن الركن المعنوي لجريمة الامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية ركن يتكون من عنصرين يتمثل العنصر الأول في علم المتهم بصفته كموظف عام و علمه بأن تنفيذ الأحكام و الأوامر الصادرة من المحكمة أو أية جهة مختصة في ذلك ، و علمه بإنذاره بمجرد الامتناع عن التنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية ، أما العنصر الثاني فيتمثل في اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة أي جهة مختصة في ذلك.⁽¹⁾

لقيام الركن المعنوي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر و الأحكام لابد من توفر القصد الجنائي بكل من عنصر العلم و عنصر الإرادة ، فالموظف لابد أن يكون على علم بكل الوقائع و الأحداث و الملابسات التي تكون سببا مباشرا لقيام الجريمة بصفته كموظف بأن له سلطة وظيفية اتجاه رؤوسه أو اتجاه العمل الذي يريد القيام به ، كما تتمثل الإرادة في اتجاه رغبة لإحداث ذلك السلوك السلبي بنسبة للموظف.⁽²⁾

إن القصد في الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام و الأوامر هو قصد جنائي ينصرف إلى إرادة الموظف عرقلة العمل أو الإخلال بنظام العمل عمدا.⁽³⁾

ثالثا: العقاب على جريمة امتناع عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية.

لقد نص المشرع الجزائري علي العقاب علي جريمة امتناع عن تنفيذ الأحكام و الأوامر و قرر العقوبة في حق كل موظف المرتكب للفعل من خلال المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي تشمل علي عقاب كل موظف عمومي يستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم أو امتناع أو اعتراض أو عرقلة عمدا تنفيذ ذلك الحكم أو القرار يعاقب بعقوبة

1- محمد عبد الحميد الألفي، جرائم الإخلال بسير العدالة و الامتناع عن تنفيذ الأحكام و الأوامر مرجع سابق، ص 55.

2- خثير مسعود ، مرجع سابق ، ص 217.

3- - أشرف عبد القادر قنديل أحمد، مرجع سابق، ص ص 265.266.

الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و غرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 د.ج.⁽¹⁾

المبحث الثاني

جرائم الامتناع ذات نتيجة

إن جرائم الامتناع ذات نتيجة جرائم التي يفترض ركنها المادي امتناعا أعقبته نتيجة إجرامية، فتتحقق جريمة الامتناع ذو نتيجة عندما ينتج عن النشاط السلبي للجاني نتيجة إجرامية التي يستوجب قيام ركنها المادي فلا تقع هذه الجريمة إلا بحدوث النتيجة الإجرامية.

تختلف تطبيقات جرائم الامتناع من جريمة إلى أخرى ، فقد شهدت تطبيقات كثيرة انتشارا ضمن عدة مجالات عديدة و من بين هذه الجرائم تم اختيار جرائم الامتناع عن القتل الخطأ عن طريق الامتناع متعلقة بالمجال الطبي **(المطلب الأول)**، و جرائم القتل العمد عن طريق الامتناع **(المطلب الثاني)**.

1- أمر رقم 16-156 السالف الذكر.

المطلب الأول

جرائم القتل الخطأ عن طريق الامتناع

يعتبر القتل الخطأ من الجرائم التي تتمثل في الاعتداء على الأشخاص في سلامة جسمه هذا الاعتداء ناتج عن سوء نية في صورة الإهمال أو التقصير أو الرعونة أو عدم الاحتياط مثلها مثل جريمة القتل الخطأ عن طريق الامتناع عن أداء عمل معين نتيجة إهمال أو عدم الاحتياط فقد عاقبت مختلف التشريعات عن هذه الجريمة إضافة إلى المشرع الجزائري عن القتل الخطأ عن طريق الامتناع ، ولتحديد جريمة القتل الخطأ عن طريق الامتناع لابد من دراسة أركان جريمة القتل الخطأ عن طريق الامتناع (فرع أول) و كذلك تحديد تطبيقات القتل الخطأ عن طريق الامتناع (فرع ثاني).

فرع أول

أركان جريمة القتل الخطأ عن طريق الامتناع

لقيام جريمة القتل الخطأ عن طريق الامتناع لابد من توافر ركنين أساسيين متمثلين في كل من الركن المادي (أولا) و الركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة القتل الخطأ عن طريق الامتناع.

يشترط لقيام الجريمة في صورة القتل الخطأ توفر الركن المادي المتمثل في وقوع الخطأ الذي يؤدي إلى حدوث نتيجة القتل بحيث يعاقب القانون على مساس بحياة الإنسان وبسلامة جسمه.⁽¹⁾

1 - حرير عبد الغاني ، جريمة القتل الخطأ ، مرجع سابق.

ينص قانون العقوبات الجزائري على جريمة القتل الخطأ من خلال نص المادة 288:

"كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم غنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.00 دج إلى 100.000 دج" من خلال نص المادة يتضح العقاب على جريمة القتل الخطأ أو عن إهمال أو عدم الانتباه.⁽¹⁾

يتمثل العنصر المادي في صدور الفعل من الجاني يدي إلى وفاة المجني عليه مع وجود علاقة سببية بين الفعل و النتيجة.⁽²⁾

ثانيا : لركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ عن طريق الامتناع.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ على أساس الخطأ الغير عمدي ، فجريمة القتل الخطأ لا تتوفر فيها نية الجاني في الاعتداء على الشخص و إنما تقتض صدور الخطأ منه فإن انعدم الخطأ لا تتحقق الجريمة ، فلا يعتبر الخطأ جزائي مستوجب العقاب عليه إلا إذا احتوى على إحدى صور المتمثلة في الإهمال أو عدم الانتباه أو الرعونة أو عدم مراعاة الأنظمة.⁽³⁾

إذ لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يسأل عن نتيجة التي أدت إلى وقوع الجرم بحيث لا تترتب مسؤولية جنائية بدون الخطأ أو إحدى صوره كعدم الانتباه أو الرعونة أو عدم الاحتياط.⁽⁴⁾

1 - امر رقم 66-156 السالف الذكر.

2 - حرير عبد الغاني ، جريمة القتل الخطأ ، مرجع سابق.

3 - حرير عبد الغاني ، مرجع نفسه .

4 - حرير عبد الغاني ، مرجع نفسه .

الفرع الثاني

تطبيقات جريمة القتل الخطأ عن طريق الامتناع في المجال الطبي.

إن جرائم الامتناع الطبية هي جرائم تشكل خطورة كبيرة على الأشخاص الذين هم بحاجة ماسة إلى العلاج و الرعاية الصحية، فقد عاقبت مختلف التشريعات على جرائم الامتناع المتعلقة بالمجال الطبي في عدم تقديم المساعدة لمن له الحق في تقديم العلاج له

إن الامتناع عن التزام يؤمر به القانون يعتبر امتناعا عن سلوك يكون سلوكا عمديا يقرر عقوبة الممتنع عن ذلك في حالة توفر أركان جريمة الامتناع المتمثلة في كل من الركن المادي و المعنوي عن جرائم المتعلقة بالجانب الطبي ، و من أهم الجرائم المتعلقة بالجانب الطبي تحديد جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية (أولا) ، وتحديد جريمة امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض مما يؤدي إلى وفاته (ثانيا).

أولا: جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية للمريض في حالة خطر .

إن جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية للمريض تتمثل في امتناع الطبيب عن علاج المريض بحيث يكون المريض بحاجة كبيرة لهذا العلاج في حالة ما إذ كان هذا الطبيب هو المكلف الشخصي بعلاجه بناء على ما ينص عليه القانون أو اتفاق تم بين الطبيب و المريض على معالجته.⁽¹⁾

إن المسؤولية الطبية التزام الطبيب بتعويض الضرر الواقع للمريض الذي يتسبب فيه ، هذا الطبيب بامتناعه عن فعل ألزمه القانون و هو معالجة المريض ، و يتمثل الضرر الذي يلحق بالمريض يصيب سلامة جسمه و بدنه نتيجة الامتناع عن المساعدة الطبية.⁽²⁾

1- هشام محمد مجاهد قاضي ، مرجع نفسه، ص 161

2- رابيس محمد ، مسؤولية الطبيب عن تقديم العلاج في القانون الجزائري ، مجلة محكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2006، ص ص 153.

كما جاء في نص المادة 4 من مدونة أخلاقيات الطب علي أنه: " يجب علي الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا أو أن يتأكد من تقديم العلاج له"(1) فجريمة عدم تقديم مساعدة تعتبر من الجرائم التي ترتكب في حالة عدم تدخل لمنع وقوع الخطر على الشخص المعرض لهذا الخطر ، وذلك عن طريق الامتناع عن تقديم المساعدة له فنتيجة المتمثلة في الضرر الناتج عنه الموت.(2)

يشترط لقيام جريمة امتناع عن تقديم المساعدة الطبية أركان خاصة تتمثل في كل من ركن وجود شخص في حالة خطر و ركن امتناع طبيب عن تقديم المساعدة بعمله منع أو بطلب الإغاثة و ركن حالة الطبيب أن لا يكون تدخله يشكل خطورة عليه أو على غيره.(3) سنبينها فيما يلي:

1- وجود شخص في حالة خطر.

لتحقيق الركن المتعلق بوجود شخص في حالة خطر لابد من توضيح مفهوم الخطر يوجب تدخل لتقديم المساعدة مريض في حالة خطر ، فالمرجع الجزائري لم يبين مفهوم الخطر في نصوص قانون العقوبات أو النصوص العقابية الأخرى لتوضيح ما هو الخطر الموجب لتقديم المساعدة الطبية تاركا المجال للفقهاء والقضاء. فقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الخطر الواجب التدخل فيه وشيكا و ذلك من خلال نص المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب فالطبيب الذي يسعف مريضا فيستوجب أن يكون المريض مواجهها خطر وشيكا.(4)

1- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 ماي 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب سنة 1992 ج.ر.ج. ج. العدد 52، الصادرة في 8 يوليو 1992. المعدل و المتمم.

2- فريد بلعدي، مسؤولية الطبيب الممتنع جزائيا في التشريع الجزائري ، ملتقى حول المسؤولية الطبية ، جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق تيزي وزو ،الجزائر،بتاريخ 23-24 جانفي 2008، ص 8.

3- بلعدي فريد ، مرجع سابق ، ص 8.

4- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 السالف الذكر.

كما قد أثار التساؤل الفقهي حول مفهوم كلمة الخطر، فالبعض حاول تعريفه على أنه كل فعل من شأنه التهديد بفقدان حياة، كما عرفه البعض الآخر بأنه تحديد الحياة و الصحة و السلامة الجسدية للشخص.⁽¹⁾

لقد ذهب محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار أن في حالة الشخص المريض أو أقرب إلى الموت لا بد أن يستفيد من هذه المساعدة المقررة التي أوجبها القانون له خلال هذه المرحلة الأخيرة من حياته، فكل إنسان يجب أن يكون له حق الاستفادة من المساعدة.⁽²⁾

كما ذهب القضاء الفرنسي إلى تقرير أن الخطر الذي تقوم به المسؤولية الطبية عن تقديم المساعدة هو خط حال حقيقي و ثابت يتطلب تدخلا مباشرا من الطبيب.⁽³⁾

2 - امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة للمريض في حالة خطر.

يتحقق هذا الركن الخاص بامتناع الطبيب عن تقديم المساعدة يشترط أن يكون بإمكان الشخص تقديم المساعدة بنفسه أو بواسطة غيره ، و أن تقديم المساعدة هو إلزام بالوسيلة و ليس بتحقيق النتيجة فالقانون لا يفرض على الطبيب واجب التدخل في تقديم المساعدة بتحقيق النتيجة، و إنما القيام بواجب المساعدة لتفادي الخطر الوشيك المحاط بالشخص المريض.⁽⁴⁾

كما لا ينسب لأي شخص ما تلك الجريمة إلا إذا كان قادرا على تقديم المساعدة لمن هو في خطر إما بفعله الشخصي أو بطلب المساعدة له على أن تكون تلك المساعدة بأسلوب آخر لمواجهة هذا الخطر حسب ظروف كل حالة.⁽⁵⁾

1- بلعدي فريد، مرجع سابق، ص 9.

2- بلعدي فريد، مرجع نفسه، ص 10

3- هشام محمد مجاهد قاضي، مرجع سابق، ص 156

4- بلعدي فريد، مرجع سابق، ص 12.

5- هشام محمد مجاهد قاضي ، مرجع سابق ، ص 166.

3- انعدام الخطر بالنسبة للطبيب أو الغير.

كي يتحقق هذا الشرط يجب على الطبيب الذي يطلب منه تقديم المساعدة للمريض أن هذا الأمر لا يعرضه للخطر إما هو شخصيا أو الغير، و إن امتناع عن ذلك يعرض الطبيب للمساءلة الجنائية على أساس عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر. (1)

لا يلتزم أي شخص بتقديم المساعدة لغيره إلا إذا انتفى الخطر بالنسبة له أو لغيره ، ففي حالة وجود خطر عليه أو على غيره من خلال تقديم تلك المساعدة لمن يحتاج إليها لا يلزم أي شخص بتقديم تلك المساعدة ، و مثالا عن ذلك قد قضت إحدى المحاكم الفرنسية بإدانة طبيب رفض تقديم المساعدة لمريض بحجة أن مرضه غير خطير دون أن يكون هناك خطر عليه من إنقاذه. (2)

ثانيا : امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض مما يؤدي إلى وفاته.

يتبين مفهوم جريمة امتناع الممرضة عن تقديم الدواء للمريض مما يؤدي إلى وفاته علي أنها ذالك الفعل المتمثل في عدم إعطاء الدواء للمريضة فهو سلوك سلبي بما أن فعل إعطاء الدواء يعتبر التزام قانوني يقع علي عاتق الممرضة يجب القيام به. (3)

إن فعل الامتناع عن ذالك الالتزام القانوني يسبب قتل الممرضة للمريض عن طريق منع الدواء عنه فالنتيجة الإجرامية تتمثل في موت المريض، كما أن العلاقة السببية في عدم الامتناع يعد سببا رئيسيا و منطقيا لترتيب الوفاة الذي كان في عدم العناية بالمريض في المستشفى فالممتنع أي الممرضة قد سببت نتيجة فهي بذالك مسؤولية عن امتناعها بطريقة عمدية عن تلك النتيجة الإجرامية ، فلولا امتناعها لما وقعت نتيجة الموت. (4)

1- بلعدي فريد ،مرجع سابق،ص 12.

2- هشام محمد مجاهد قاضي ،مرجع سابق،ص 167 .

3- حبيب إبراهيم خليلي ،مرجع سابق ،ص 81

4- حبيب إبراهيم خليلي، مرجع نفسه، ص81

لا تقوم الجريمة امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض في حالة عدم وجود هذا السلوك ذو طبيعة مادية ، فهو السلوك الذي يصدره الجاني أي الممرضة المتمثل في الامتناع السلبي عن عمل أوجبه القانون ، و الامتناع عن ذلك العمل يقع على عاتقه مسؤولية عن جريمة، و الممرضة التي تتعمد عدم إعطاء الدواء للمريض قصد قتله تقع عليها مسؤولية عن جريمة الامتناع.(1)

تحقق نتيجة ناشئة عن الجريمة فالممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض حتي يموت تتحقق بذلك صورة الجريمة بصدد جريمة قتل، و يكون علي الممتنع واجب الالتزام القانوني أو التعاقدي بأداء عمل يمنع وقوع الجريمة في امتناعها نتيجة إهمال فمن واجب الممرضة العناية بمريضها و يعتبر الممتنع في هذه الحالة مسؤولا عن نتيجة الوفاة التي أدى إليها امتناعه.(2)

تتجه بإرادة في هذه الجريمة عن عدم إعطاء الدواء للمريض هو نتيجة مباشرة يترتب عنها قصد جنائي احتمالي أي اتجاه إرادة السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة دون الرغبة في تحقيقها فالممرضة عند امتناعها بقصد أن تسوء حالة المريض تتوقع الممرضة موته لكن نية الممرضة لم يكن قصد القتل المريض.(3)

1- خثير مسعود ،مرجع سابق ،ص 126.

2- جمال صابر نعمان أحمد نعمان ، وقوع الجريمة بطريق الامتناع.

<http://m.bayt.com/fr/specialities/q/143811/>

Consulté 18/07/2017

3- خثير مسعود مرجع نفسه ، ص 104.

المطلب الثاني

جريمة القتل العمد عن طريق الامتناع .

يعتبر القتل العمد من أخطر جرائم الاعتداء الأشخاص لأنه يستهدف إزهاق روح الإنسان عمدا فقد بينت مختلف التشريعات على ضرورة حماية النفس من القتل من خلال ردع و معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة عمدا و تصل العقوبة القتل عمدا إلى حد الإعدام في حق مرتكبها.⁽¹⁾

إن القانون ينهي عن القتل أو الإيذاء كنتيجة فالقانون يعاقب علي جريمة القتل بأي سبب من الأسباب و الأشخاص حريصين على أن لا تقع جريمة القتل سواء بواسطة نشاط فعل إيجابي أو نشاط فعل سلبي عن امتناع فثمة واجب علي الشخص ألا يقتل ينتج عدم ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه.⁽²⁾

لتحديد جريمة القتل العمد عن طريق الامتناع لابد من دراسة أركان جريمة قتل العمد عن طريق الامتناع(فرع أول)،و كذا تطبيقات القتل العمد عن طريق الامتناع (فرع ثاني).

1- جلال ثروت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، نظرية القسم الخاص دار الجامعة الإسكندرية ، د س ن ، ص 51.

2- جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 81.

الفرع الأول

أركان جريمة القتل العمدى عن طريق الامتناع .

يعتبر القتل العمدى عن طريق الامتناع جريمة معاقب عليها القانون و عليه جريمة القتل العمدى عن طريق الامتناع على غرار الجرائم الأخرى تتضمن أركان متمثلة في الركن المادى (أولا)، و الركن المعنوي (ثانيا).

أولا : الركن المادى لجريمة القتل العمدى عن طريق الامتناع.

تعتبر جريمة القتل العمدى عن طريق الامتناع هو فعل سلبى يقوم على امتناع عن قيام بواجب أقره القانون كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التى يتوفر فيها العمد ، فقد عرف المشرع الجزائري القتل العمدى من خلال المادة 254 من قانون العقوبات على أنها إزهاق روح الإنسان عمدا بمعنى قتل و إنهاء حياة إنسان بطريقة عمدية و القتل لابد أن يكون دون وجه حق ، فالركن المادى يتمثل في السلوك الذى يصدره الجاني يكون عبارة عن مظهر سلبى ينتج عنه الوفاة ، فتتحقق بذلك جريمة القتل بالامتناع عن إتيان سلوك أوجب القانون بذلك أن هذا الامتناع الشخص عن إتيان بالفعل يؤدي بالشخص إلى حدوث الوفاة و بذلك تتحقق جريمة القتل العمدى (1).

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة القتل العمدى عن طريق الامتناع.

تتحقق الجريمة بقيام الركن المعنوي لها و ذلك بتوفر في القصد الجنائي أي أن تنجبه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك سلبى نتيجة إزهاق روح المجنى عليه فمن دون القصد الجنائي لا تتحقق الجريمة كل من عنصر العلم بجميع وقائع و ظروف ارتكاب الجريمة

1- أمر رقم 16-156 السالف الذكر

والإرادة لابد من وجود عنصر الإرادة المتمثل في كون أن يثبت إرادة الجاني التي اتجهت إلى إتيان الفعل المكون لجريمة الامتناع (1)

الفرع الثاني : تطبيقات جرائم القتل العمدى عن طريق الامتناع.

ان القتل العمد عن طريق الامتناع من الجرائم الخطيرة التي تتمثل في إزهاق روح الانسان عمدا، حيث تختلف تطبيقات القتل العمد عن طريق الامتناع من جريمة إلى أخرى، و من بين هذه الجرائم جريمة عدم إرضاع الأم لرضيعها (أولا)، وجريمة ترك شخص دون إطعامه أو دون علاجه عمدا (ثانيا).

أولا: جريمة عدم إرضاع الأم لرضيعها مما يؤدي الي وفاته.

تعرف الرضاعة شرعا على أنها مص اللبن و شربه و نحوه أو اسم حصول لبن المرأة أو ما حصل منه في جوف الطفل و ما حصل منه الغذاء في جوف الطفل في عامين (حولين). (2)

فالطفل الصغير يحتاج إلى اللبن يتغذى منه بمجرد ولادته و بدون هذا اللبن لا يستطيع العيش مباشرة بعد ولادته تقوم الأم بواجب إرضاع طفلها مصداقا لقوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ" (3)، فيتعين على الأم إرضاع ولدها فإذا امتنعت الأم عن ذلك و مات طفلها تأثم علي تركه ، و إذ لم يقبل الطفل الرضاع من أمه و لم يوجد غيرها من يرضعه أو كان الأب معسرا أي لا يملك المال لاستئجار مرضعة فالأم مجبرة عن إرضاع طفلها إن لم يكن لها عذر مقنع ، فإذا امتنعت عن إرضاع طفلها و مات فإنها تعاقب على امتناعها عن إرضاع طفلها. (4)

1- رؤوف عبيد مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، طبعة الرابعة، دار الفكر العربي 1979، ص292.

2- داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، ماجستير في الفقه و التشريع كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، سنة 2007 ، ص 153

3- سورة البقرة، أية رقم 233.

4- داود نعيم داود رداد ، مرجع سابق، ص ص 153، 154.

كما إن العقاب علي جريمة سلوك إجرامي فعل سلبي و ذلك عن طريق الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، و امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى الموت تعرف على أنها جريمة عمدية يعاقب عليها القانون ، وقد نص المشرع الجزائري علي ذلك من خلال نص المادة 261 فقرة 2 علي أنه: " تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة علي أن لا يطبق هذا النص علي من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة " فمن خلال نص هذه المادة يتبين واجب العقاب المقرر في حق الأم بصفتها شريكة أو فاعلة في ارتكاب جريمة القتل في حق طفلها تعاقب بعقوبة الحبس وفق ما ينص عليه القانون (1)

فالأم التي تترك ولدها دون إرضاع حتى الموت يعتبر هذا الفعل متعمدا تكون بذلك قد ارتكبت جريمة الامتناع عن التغذية فهو سلوك أدى إلى وفاة الابن و إزهاق روحه عمدا، ففي حالة إذ تبين ارتكاب تلك الجريمة متعمدة من طرف الأم فيوقع العقاب في حالة الظرف المشدد على الأم بما أن الأم تركت ابنها من دون تغذية حتى الموت و هي تستطيع إنقاذه فتركته يموت. (2)

ثانيا : جريمة ترك شخص دون إطعامه أو دون علاجه عمدا مما يؤدي إلى وفاته.

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في تقنين العقوبات و التي بينعلى عقاب على جريمة إزهاق روح الإنسان عمدا بدون وجه حق متى تحققت أركان الجريمة المتمثلة في كل من الركن المعوي و الركن المادي للجريمة، بحيث تعتبر هذه الجريمة من جرائم القتل العمد التي أقر المشرع العقاب عليه. (3)

1- . أمر رقم 66-156 السالف الذكر .

2 - عمر إبراهيم حسين، شروط وقوع الجريمة عن طريق الامتناع.

Consulté 2017/07/15. <http://m.bayt.com/ar/specialites/q/269510>

3- أمر رقم 66-156 السالف الذكر

فمن خلال نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري علي ما يلي: "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا" فمن خلال نص المادة يعاقب كل من تسبب في قتل غيره يعد قاتلا و يعاقب بالسجن المؤبد عن القتل العمد بقتل النفس بغير حق. عاقب المشرع الجزائري على جريمة قتل بصفة عمدية بمجرد الامتناع عن القيام بسلوك أقره القانون و يعاقب عليه في قيام بسلوك العمدى اتجاه الشخص ذالك السلوك يؤدي إلى الوفاة فالجاني من خلال جريمة التترك المجني عليه من دون إطعامه أو علاجه هذا السلوك قد أدى غلى نتيجة الوفاة فلولا امتناع الجاني عن تقديم الطعام و العلاج للمجني عليه لما حدثت الوفاة (1)

1- أمر رقم 16-156 من القانون السالف الذكر .

الخاصة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لجرائم الامتناع توصلنا إلى نتائج:

- الامتناع ظاهرة إجرامية ظهرت منذ القديم من خلال مختلف تشريعات بحيث اختلفت جرائم الامتناع باختلاف طبيعتها و العقوبات المقررة لها خاصة في ظهور المجتمعات حديثة و تطور الجريمة و تزايد النشاط الإجرامي خاصة جرائم الامتناع.

- الجريمة بصفة عامة تستحق العقوبة ليس فقط لأنها تزعزع الأمن و الاستقرار في النظام القانوني بل تهدر الشعور بوجود العدل بين الأفراد داخل المجتمع.

- الامتناع كظاهرة إجرامية يتمثل في عدم إتيان سلوك معين كان القانون قد نص عليه و ذلك باتخاذ سلوك مغاير له متمثل في الامتناع أو بالوقوف الكلي عن السلوك وعدم القيام به.

جرائم الامتناع هي ذلك السلوك الإجرامي الذي يتضمن الإحجام عن القيام بعمل معين أوجبه القانون و فرضه عليه في عدم إتيان بفعل و الامتناع عنه.

- لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الامتناع فهناك جانب من الفقه من أقر بالامتناع فيكونه امتناع ذو مفهوم طبيعي يتمثل في سلوك عن طريق العمل أو الامتناع عن عمل و في حين الجانب الآخر يقر في كون الامتناع بمفهومه القاعدي يتشكل في مخالفة قاعدة قانونية يلزم الشخص الإتيان بفعل إيجابي معين لظاهرة الامتناع.

- الامتناع قد يأخذ عدة أشكال، قد يكون امتناع بسيط أو مجرد ، و قد يكون صورة امتناع ذات نتيجة.

- إن لقيام جريمة الامتناع لابد من توفر أركان وهي الركن المادي للجريمة المتمثل في السلوك المادي يتكون من عنصر الإحجام و العلاقة السببية بين الإحجام و النتيجة الإجرامية فيكون هذا ، و كذا ركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي أو العمد متمثل

في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مشروع كما يتشكل عنصر القصد من العلم و الإرادة كما يأخذ صورة الخطأ الغير عمدي.

و من خلال النتائج التي توصلت إليها في موضوع الامتناع أقترح التوصيات التالية:

◀ إصدار تشريعات تكون أكثر ملائمة لهذا النوع من الجرائم من الجرائم بغية إعطاء هذه الجريمة حقها ، و مراجعة أهم الاجتهادات القضائية في مجال جرائم الامتناع سواء الفقه أو القضاء لكل نوع من هذه الجرائم حسب خطورتها من خلال ضرورة تجديد المشرع للنصوص التشريعية التي تجرم الامتناع نظرا لتطور و زيادة خطورة هذه الجرائم التي تلحق الضرر بالآخرين و تهدد حياتهم و استقرارهم.

◀ تشديد العقوبات حسب طبيعة كل جريمة و معاقبة مرتكبيها حتى لا يفلت الشخص من العقاب.

◀ تخصيص فصل في قانون العقوبات ينص بالتدقيق بمجموعة جرائم الامتناع بصفة خاصة يفرض العقوبات على الأشخاص لمرتكبي هذا النوع من جرائم هذا القانون ينظم كيفية معاقبة هؤلاء الأشخاص حسب طبيعة كل جريمة من جرائم الامتناع.

المرآة

قائمة المراجع:

أولاً- القران الكريم.

ثانياً - الكتب:

- 1 - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر 2002.
- 2- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في شرح قانون الجنائي الخاص، دار هومه ،الجزائر،2009.
- 3- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي الخاص لجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة، طبعة ثانية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائرية،1988.
- 4- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات قسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016.
- 5- جلال ثروت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، نظرية القسم الخاص ،دار الجامعة الإسكندرية، د س ن .
- 6- جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري المقارن، دار منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن.
- 7- حبيب إبراهيم الخليلي،مسؤولية الممتنع المدنية و الجنائية في المجتمع الاشتراكي،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1979.
- 8- رؤوف عبيد ،السببية الجنائية بين الفقه و القضاء دراسة تحليلية مقارنة ،طبعة رابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى ، سنة 1984.
- 9- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر 1979.

- 10- عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام للجريمة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عنابة ،ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، د س ن .
- 11- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الامتناع، دار الكتب و الوثائق المصرية، الإسكندرية، د س ن.
- 12- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، 1998.
- 13- على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2002.
- 14- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- 15- محمد عبد الحميد الألفي ، الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا و الصيغ القانونية ،دار المطبوعات الجامعية إسكندرية، 2003.
- 16- محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
- 17 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1977.
- 18- محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم الإخلال بسير العدالة و الامتناع عن تنفيذ الأحكام و الأوامر وفق لأحداث أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا و الصيغ القانونية ، دار محمود للنشر و التوزيع، إسكندرية، السنة د س ن .

ثالثا. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ - رسائل الدكتوراه:

- 1 - أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة الحقوق الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
- 2 - حسين بن عشي ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حاج لخضر باتنة، 2016.
- 3 - خثير مسعود ،النظرية العامة لجرائم الامتناع،أطروحة دكتوراه قانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ، 2014.
- 4 - محمد أحمد مصطفى أيوب، نظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دكتوراه، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، مصر 2003.
- 5 - مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 1999.

ب - مذكرات ماجستير:

- 1- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2011.
- 2 - داود نعيم داود رداد ، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، ماجستير في الفقه و التشريع كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،سنة 2007.
- 3 - هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2007.

رابعاً. الملتقيات العلمية:

- فريد بلعدي، مسؤولية الطبيب الممتنع جزائياً في التشريع الجزائري، ملتقى حول المسؤولية الطبية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 23 بتاريخ - 24 جانفي، د.س.ن.

خامساً. المقالات:

- 1- راييس محمد ، مسؤولية الطبيب عن تقديم العلاج في القانون الجزائري ، مجلة محكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2006.
- 2- حسينة شرون جريمة امتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 7، الجزائر 2000.

خامساً. النصوص قانونية :

1 - الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في ل 7 ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج.ر. ، عدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم.

2- النصوص تشريعية:

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.رج.ج عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم.
- أمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني ، ج.ر. ، العدد رقم 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم.
- أمر رقم 84 - 11 المؤرخ 9 يونيو 1984 ، متضمن قانون الأسرة معدل و متمم ج.ر. العدد 24 ، الصادرة في 9 يونيو 1984 ، المعدل و المتمم.

- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 ماي 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب سنة 1992، ج.ر. العدد رقم 52، الصادر في 8 يوليو 1992.
- أمر رقم 36-90، مؤرخ في 31/12/1990، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج.ر. عدد 57، الصادر في ديسمبر 1990.
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر. العدد 46، الصادر في 16 يونيو 2006.

سادسا - المقالات المنشورة عبر شبكة الأنترنت:

- 1 حرير عبد الغاني ، جريمة القتل الخطأ consulte21/08/2017
<http://tribunal.dz.blogspot.com/2016/01/blog-spot8.html?m=1>
- 2 - جمال صابر نعمان أحمد نعمان ، وقوع الجريمة بطريق الامتناع.
Consulté 18/07/2017
<http://m.bayt.com/fr/specialities/q/143811/>
- 3 - عمر إبراهيم حسين، شروط وقوع الجريمة بطريق الامتناع.
Consulté 2017/07/15
<http://m.bayt.com/ar/specialites/q/269510>

سابعاً : معاجم و قواميس:

- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

بتاريخ 2017/03/03

<http://almaany.com>

الملاحق

قائمة الملاحق

➤ الملحق رقم 1: قرار جزائي عدم دفع نفقة (تكليف مباشر).

➤ الملحق رقم 2: حكم جزائي عدم دفع نفقة (تكليف مباشر).

الفهرس

الصفحات.	الفهرس:
01.....	مقدمة:
04.....	الفصل الأول: القواعد العامة لجرائم الامتناع.
05.....	المبحث الأول: ماهية جرائم الامتناع.
05.....	المطلب الأول: مفهوم جرائم الامتناع.
06.....	الفرع الأول: تعريف الامتناع.
06.....	أولاً: التأصيل التاريخي لجرائم الامتناع.
09.....	ثانياً: الامتناع في القانون الجزائري.
11.....	ثالثاً: الامتناع لغة و اصطلاحاً.
12.....	الفرع الثاني: تحديد طبيعة جرائم الامتناع.
12.....	أولاً: المفهوم الطبيعي لجرائم الامتناع.
13.....	ثانياً: المفهوم القاعدي لجرائم الامتناع.
14.....	المطلب الثاني: أنواع جرائم الامتناع.
15.....	الفرع الأول: الامتناع البسيط أو المجرد.
15.....	أولاً: تعريف الامتناع البسيط أو المجرد.
16.....	ثانياً: أمثلة عن جرائم الامتناع البسيط أو المجرد.
18.....	الفرع الثاني: جرائم الامتناع ذات نتيجة.
18.....	أولاً: تعريف جرائم الامتناع ذات نتيجة.

18.....	ثانيا: أمثلة عن جرائم الامتناع ذات نتيجة
19.....	المبحث الثاني: أركان جرائم الامتناع
19.....	المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الامتناع
20.....	الفرع الأول: عنصر الإحجام المكون للركن المادي
21.....	أولا: تحديد معني الإحجام المكون للسلوك المادي
23.....	ثانيا: النتيجة المترتبة عن بعض أفعال الإحجام
24.....	الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الإحجام و النتيجة
24.....	أولا: مفهوم العلاقة السببية
25.....	ثانيا: معايير العلاقة السببية بين الإحجام و النتيجة
29.....	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الامتناع
30.....	الفرع الأول: القصد الجنائي
31.....	أولا: عنصر العلم
32.....	ثانيا: عنصر الإرادة
33.....	الفرع الثاني : الخطأ الغير عمدي
35.....	الفصل الثاني : بعض تطبيقات القانونية لجرائم الامتناع
36.....	المبحث الأول: جرائم الامتناع بدون نتيجة
37.....	المطلب الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بشؤون الأسرة
38.....	الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق في الحضانة

- أولاً: تعريف جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق في حضانته.....38
- ثانياً: أركان جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق في حضانته.....39
- ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق في حضانته.....42
- الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن دفع نفقة.....43**
- أولاً: تعريف جريمة الامتناع عن دفع النفقة.....43
- ثانياً: أركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة.....43
- ثالثاً: عقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة.....45
- المطلب الثاني: جرائم امتناع المتعلقة بالوظيفة العامة46**
- الفرع الأول: جريمة امتناع القاضي عن فصل في دعوى مرفوعة لديه.....46**
- أولاً: مقصود بجريمة امتناع القاضي عن فصل في دعوى مرفوعة لديه.....46
- ثانياً: أركان جريمة امتناع القاضي عن فصل في دعوى مرفوعة لديه.....47
- ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة امتناع القاضي عن فصل في دعوى مرفوعة لديه.....49
- الفرع الثاني: جريمة الامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية.....50**
- أولاً: المقصود بجريمة الامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية.....51
- ثانياً: أركان جريمة الامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية.....51
- ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة الامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية.....52
- المبحث الثاني: بعض التطبيقات القانونية لجرائم الامتناع ذات نتيجة.....53**
- المطلب الأول: جريمة القتل الغير عمدي عن طريق الامتناع54**

54.....	الفرع الأول: أركان جريمة القتل الغير عمدي عن طريق الامتناع.
55.....	أولا :الركن المادي لجريمة لقتل الغير عمدي عن طريق الامتناع.
55.....	ثانيا : الركن المعنوي لجريمة القتل الخطا عن طريق الامتناع.
56.....	فرع ثاني : تطبيقات جرائم القتل الخطا عن طريق الامتناع في المجال الطبي.
56.....	أولا: جريمة امتنع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية.
59.....	ثانيا: جريمة امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض مما يؤدي إلى وفاته.
61.....	المطلب الثاني: جريمة القتل العمدي عن طريق الامتناع.
62.....	الفرع الأول: أركان جرائم القتل العمدي عن طريق الامتناع.
62.....	أولا:الركن المادي جرائم القتل العمدي عن طريق الامتناع.
62.....	ثانيا: الركن المعنوي جرائم القتل العمدي عن طريق الامتناع.
63.....	الفرع الثاني: تطبيقات القانونية لبعض جرائم القتل العمدي عن طريق الامتناع.
63.....	أولا: جريمة عدم إرضاع الأم لرضيعها مما يؤدي الي وفاته.
64.....	ثانيا: جريمة ترك شخص دون إطعامه أو دون علاجه عمدا. مما يؤدي إلى وفاته.
66.....	خاتمة.
68.....	قائمة المراجع.
74.....	الملاحق.
75.....	الفهرس.